الأمم المتحدة

A/63/785–S/2009/158

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr. : General
26 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بالبيان الرئاسي لمجلس الأمن (S/PRST/2008/6)، الذي طلب بموجبه المجلس إلي أن أقدم تقريرا عن تنفيذ قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح. ويتضمن التقرير معلومات عن الامتثال للقانون الدولي الساري المفعول لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح[(١)]؛ ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وخطط العمل لوقف تجنيد الأطفال

(١) يشمل القانون الدولي الساري المفعول فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح، على وجه الخصوص: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري المكمل لها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية.

200409 200409 09-28242 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

واستخدامهم فضلا عن التقدم المحرز في تعميم مسائل الأطفال والتراع المسلح في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ ويتضمن التقرير موجزا عن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح وعما أحرزه من تقدم.

٢ - ويتضمن التقرير اقتراحا لتعزيز الرصد والإبلاغ عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال. وحدد مكتب ممثلي الخاص أيضا الشواغل الناشئة التالية بالنسبة إلى الأطفال والتراع المسلح في جدول الأعمال بوصفها مجالات رئيسية ذات أولوية وتستوجب اتخاذ إجراء واستمرار الدعوة بشأنها. وتشمل هذه الشواغل: الأطفال المشردون داخليا، ومخاطر التجنيد التي يتعرضون لها على وجه الخصوص؛ والإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب وأثره على الأطفال؛ ومساءلة الجنود الأطفال عن الأعمال التي ارتكبت خلال التراع المسلح، وخاصة الحماية الممنوحة لهم؛ والسيطرة على نقل واستخدام الأسلحة والذخائر وخاصة إلى البلدان التي من المعروف أن الأطفال فيها يجندون أو من المحتمل أن يجندون أو يستخدمون في الأعمال الحربية؛ والتدابير الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالتراعات على نحو قابل للدوام.

٣ - ويغطي التقرير الامتثال والتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة، وعمليات الاختطاف والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال من جانب أطراف التراع المسلح.

٤ - وتطلَّب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات واسعة داخل الأمم المتحدة، ولا سيما مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح في المقر، وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأيضا مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر. وكانت فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية المصادر الرئيسية للمعلومات الواردة في التقرير.

٥ - وتشير الإحالات إلى التقارير والحالات والحوادث الواردة في هذا التقرير إلى المعلومات التي يتم جمعها، وفحصها والتأكد من دقتها. وفي الحالات التي تتعرقل فيها إمكانية الحصول على معلومات أو التحقق بصورة مستقلة من صحة المعلومات الواردة بفعل عوامل مثل انعدام الأمن أو القيود المفروضة على الوصول إليها، فإنها توصف على هذا النحو.

٦ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تسترشد ممثلتي الخاصة عند تحديد الحالات التي تدخل في نطاق ولايتها، بالمعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي

والفقه القانوني الدولي[٢] لتحديد وجود نزاع مسلح. واعتمدت ممثلتي الخاصة في أداء ولايتها نهجا عمليا وتعاونيا إزاء هذه المسألة، مع التأكيد على الجوانب الإنسانية، والتركيز على ضمان الحماية الواسعة والفعالة للأطفال المعرضين للتراعات والمتضررين منها في الحالات المثيرة للقلق. والإشارة إلى حالة تدعو إلى القلق لا يعد حكما فاصلا من الناحية القانونية كما أن الإشارة إلى دولة طرف لا يؤثر على وضعها القانوني.

ثانيا – معلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال

٧ – يقدم هذا التقرير معلومات عن التطورات التي تغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك عن بعض التطورات التي امتدت إلى ما بعد الفترة المشمولة بالتقرير. وقد قدم الأمين العام تقارير عن الأطفال والتراع المسلح في أفغانستان وأوغندا وبوروندي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والصومال والفلبين وميانمار ونيبال إلى مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨ – وجرى تقييم التقدم المحرز من جانب الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير، ووردت أسماؤها في متن تقريري لعام ٢٠٠٧ (S/2007/757) فيما يتعلق بما إذا كانت قد توقفت عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفيما إذا كانت امتنعت عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى بحق الأطفال. وجرى أيضا تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف بالنسبة لما إذا كانت قد شاركت في حوار مع فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وفيما إذا كانت، سواء من خلال هذا الحوار، أو في سياق عمليات أخرى، مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أو التوقيع على اتفاقات سلام، قد وضعت ونفذت خطط عمل لوضع حد لاستخدام الأطفال وأطلقت سراح جميع الأطفال من صفوفها؛ وقدمت التزامات محددة لمعالجة ما نسب إليها من انتهاكات جسيمة أخرى بحق الأطفال.

٩ – وسينظر في شطب اسم الأطراف المدرجة في المرفقين التي تمتثل امتثالا تاما للأحكام المنصوص عليها في خطط العمل وتتخذ تدابير يمكن التحقق من صحتها لمعالجة الانتهاكات

---

(٢) انظر على سبيل المثال المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لهذه الاتفاقيات، لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمدعي العام J. PICTET (محرر)، تعليق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٩٥٨)؛ ضد دسكو تاديتش، القضية رقم IT-94، غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

الخطيرة الأخرى المنسوبة إليها، بما يرضي فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري وفرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. ويلزم من فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري القيام برصد مستمر لضمان حماية الأطفال، والامتثال للتعهدات التي قدمتها الأطراف التي شطب اسمها من القوائم. وإذا تقرر أن الأطراف التي شطب اسمها من القائمة تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم في وقت لاحق، أو أنها لا تسمح للأمم المتحدة بالوصول المستمر وبدون عوائق للتحقق، فإنها سوف يعاد إدراجها في المرفقين، وسيخطر مجلس الأمن بعدم امتثالها

ألف – معلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

التطورات في أفغانستان[٣]

١٠ – وردت تقارير من جميع المناطق، وخاصة من الجنوب والجنوب الشرقي والشرق عن مزاعم تفيد بقيام جماعات مسلحة، بما فيها تلك المرتبطة بحركة طالبان بتجنيد الأطفال. وأفيد أيضا عن انتشار التجنيد في المناطق التي تضم أعدادا كبيرة من العائدين أو المشردين داخليا، لا سيما في المقاطعات الجنوبية والجنوبية الشرقية. ووردت مؤخرا، ادعاءات عن التقرب من أطفال يعيشون في المناطق الحدودية الجنوبية وعرض أموال عليهم للقيام بأنشطة لصالح الجماعات المسلحة. كما وثقت دراسة أجرتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حالات أطفال تستخدمهم حركة طالبان للقيام بهجمات انتحارية.

١١ – كما أن هناك مخاوف من أنه نتيجة لعدم كفاية إجراءات التحقق في عمليات التجنيد، تبين أن هناك أطفالا في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية.

١٢ – وقامت وكالات تطبيق القانون الأفغانية والقوات العسكرية الدولية بأسر أطفال، والقبض عليهم واحتجازهم بسبب ما زعم عن ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وهناك أدلة على سوء معاملة الأطفال واحتجازهم لفترات طويلة من الزمن من قبل مديرية الأمن الوطني ومنعوا من الحصول على المساعدة القانونية، بشكل يخالف أحكام قانون الأحداث الأفغاني والمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. وفي تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٧، قامت مديرية الأمن الوطني باعتقال صبي يبلغ من العمر ١٧ عاما في ما يتعلق باغتيال رئيسة إدارة شؤون المرأة من قبل حركة طالبان في قندهار من دون أن توجه له تهمة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أفغانستان، انظر S/2008/695.

ويقال إنه ضرب ضربا مبرحا وحرم من الطعام والنوم. ثم نقل لاحقا إلى سجن مديرية الأمن الوطني في كابول، وحوكم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة في سجن بوليشاركي للبالغين.

١٣ - ووردت تقارير من جميع أنحاء أفغانستان عن سقوط ضحايا من الأطفال بسبب النزاع. فالأطفال محاصرون بين الأطراف المتنازعة في النزاع الدائر حاليا في المناطق الجنوبية والشرقية. وخلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لقي ٧٣ طفلا مصرعهم وأصيب ٩١ بأذى في المنطقة الشرقية، وقتل ١٠٠ طفل وجرح ١١٦ في المنطقة الجنوبية. ووقع الأطفال أيضا ضحايا للهجمات غير المتكافئة، والتي كانت تشمل التفجيرات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المحمولة بالمركبات، والهجمات التي تشنها عناصر مناهضة للحكومة بما فيها حركة طالبان في شمال شرق البلاد، والمناطق الغربية والوسطى، والتي تستهدف في المقام الأول قوات الأمن الوطنية والدولية، والبنية التحتية الحكومية وموظفي الحكومة. وعلى سبيل المثال، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في مقاطعة قندوز، فجر انتحاري نفسه بالقرب من نقطة تفتيش تابعة للقوة الدولية مما أسفر عن مقتل خمسة أطفال وإصابة اثنين آخرين. وعلاوة على ذلك، قتل ما مجموعه ١٠٦ أطفال (٩٤ صبيا و ١٢ فتاة) وأصيب ٤٠٩ أطفال (٣٥٤ صبيا و ٥٥ فتاة) من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبصفة رئيسية في مقاطعات بغلان، وكابول وقندهار.

١٤ - ومنذ تقريري السنوي الأخير، تصاعدت الحوادث التي تؤثر على قطاع التعليم، بما في ذلك الهجمات على المدارس والطلاب والمعلمين. ومن أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تم تسجيل ٣٢١ حالة، مقارنة بـ ١٣٣ حالة أبلغ عنها خلال الفترة نفسها من العام الماضي. واعتبارا من أيلول/سبتمبر، أفادت وزارة التعليم أن ٩٩ مدرسة تعرضت للهجوم، أو أحرقت أو دمرت من قبل العناصر المناوئة للحكومة، بما فيها حركة طالبان وأغلقت ٦٠٠ مدرسة منذ بداية العام، علما بأن ٨٠ في المائة من عمليات الإغلاق وقعت في المقاطعات الجنوبية هلمند وقندهار وزابول وأروزجان. وقد تعرض الطلاب والمعلمون وسائر العاملين في مجال التعليم للتهديد أو القتل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتل ما يقرب من ٢٠ طفلا وأصيب ٢٧ بجروح خطيرة، ولا سيما في مناطق وسط وجنوب شرق البلاد. وارتكبت هذه الحوادث عناصر مناهضة للحكومة، بما فيها حركة طالبان. وثمة حادثة مثيرة لقلق بالغ وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عندما هاجم مسلحون من حركة طالبان مجموعة من الفتيات في طريقهن إلى المدرسة وألقوا على وجوههن مادة الأسيد. وقيل إنه دفع لهم مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ روبية باكستانية عن كل فتاة استطاعوا حرقها

بهذه المادة. وأصيبت المدارس أيضا بأضرار عن غير قصد في تبادل لإطلاق النار بالمدفعية مع العناصر المناوئة للحكومة والقوات العسكرية الدولية.

١٥ - وأثر النزاع تأثيرا سلبيا على الحصول على الخدمات الصحية الأساسية في ما يقرب من نصف البلاد، وكانت المنطقة الجنوبية هي الأكثر تضررا. كان العاملون في المجال الطبي مستهدفين من قبل العناصر المناوئة للحكومة، بما فيها حركة طالبان. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قتل طبيبان وسائقهما من منظمة الصحة العالمية على أيدي حركة طالبان خلال هجوم انتحاري استهدفهم في سبين بولداك. وتصاعد أثر أعمال العنف أكثر نتيجة نشر رسائل ليلا في جميع أنحاء البلاد من جانب العناصر المناوئة للحكومة، بما فيها حركة طالبان، تدعو موظفي الخدمة المدنية إلى التوقف عن العمل مع الحكومة والمنظمات الدولية. وهذا يبث الخوف والذعر، ويؤثر خصوصا على العاملات في قطاع الخدمات الصحية.

١٦ - ويجري تقييد وصول المساعدات الإنسانية بشكل متزايد في المناطق المتضررة من النزاع، وتزداد الحالة سوءا من جراء التهديدات المتكررة، والضرب واختطاف العاملين في المجال الإنساني وقتلهم، وكذلك من جراء الهجمات على قوافل الإغاثة ونهبها. وكانت عناصر مناهضة للحكومة، بما فيها حركة طالبان، مسؤولة عن أكثر من ١٤٤ هجوما على العاملين في المجال الإنساني في عام ٢٠٠٨، قُتل خلالها ٣٨ شخصا من العاملين في المجال الإنساني. ووسعت هذه المجموعات من رقعة وجودها وحولت العديد من المناطق في البلاد إلى مناطق ''محظورة''، ولا سيما في الجنوب والجنوب الشرقي وشرق البلاد. واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت ٧٩ مقاطعة من أصل ٣٩٨ لا يمكن أن تصل إليها وكالات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من الأفغان، بمن فيهم الأطفال.

١٧ - وجرى توثيق تقارير عن أطفال تعرضوا للاعتداء الجنسي والاستغلال من جانب أفراد القوات والجماعات المسلحة. وعلى الرغم من التحقيق في بعض هذه الحوادث وسجن بعض الجناة، فإن معظم الحوادث لا يبلغ عنها رسميا خوفا من الانتقام، وثمة عدد قليل فقط منها يصل إلى مرحلة المحاكمة. ومع ذلك، ثمة بضع قضايا جرى فيها مقاضاة زعماء ذوي نفوذ في الجماعات المسلحة كانوا متهمين باستخدام الصبية الصغار لأغراض جنسية.

التطورات في بوروندي

١٨ - لا يزال حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية بزعامة أغاتون رواسا يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم التأكد من تجنيد ١٥٢ من الأطفال تتراوح أعمارهم بين ٩ أعوام و ١٧ عاما من قبل قوات التحرير الوطنية. وتزامنت زيادة عدد حالات التجنيد مع صدور

الإعلان المشترك بين الحكومة وقوات التحرير الوطنية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن وقف الأعمال العدائية، وجمع قوات التحرير الوطنية في مناطق لما قبل التجمع ومناطق للتجمع، حيث أبلغ عن تجنيد مئات الطلاب مع معلميهم أو من قبلهم. ووعدت قوات التحرير الوطنية الأطفال بإعطائهم استحقاقات بعد تسريحهم، وربما كانت هذه القوات تسعى إلى تضخيم عدد أفرادها. وأثناء التحقق الأولي من مقاتلي قوات التحرير الوطنية الذين تجمعوا في روغازي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان هناك نحو ١٥٠ طفلا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعد القيام بحملة توعية بشأن الأطفال في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، قدمت قوات التحرير الوطنية لائحة اعترفت فيها بوجود ٣٠ طفلا في روغازي، على الرغم من منع انفصالهم مرتين من قبل قيادة قوات التحرير الوطنية. ولم تحسم هذه المسألة حتى الآن.

١٩ - وتبين أيضا أن هناك أطفالا يرتبطون بمنشقين مزعومين عن قوات التحرير الوطنية في منطقتي التجمع براندا وبوراماتا. ووافق المنشقون المزعومون على إطلاق سراح جميع الأطفال مقابل إشراكهم في العملية الرسمية للتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل. وفي نيسان/أبريل، استكملت عملية فصل وتسريح ٢٢٠ طفلا، وجمع شمل جميع الأطفال مع عائلاتهم بحلول تموز/يوليو ٢٠٠٨. وتم تحديد هوية ٦٩ طفلا إضافيا يرتبطون بالمنشقين المزعومين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفصلهم من قبل السلطات الوطنية ينتظر إنشاء الهيكل الحكومي الجديد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٢٠ - واجتمع فريق المبعوثين الخاصين لبوروندي في بوجومبورا في ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعقب الاجتماع، أصدروا إعلان بوجومبورا، والذي حدد مواعيد نهائية بشأن الجوانب الحاسمة من عملية السلام، بما في ذلك الفصل غير المشروط لجميع الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية وذلك في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأخفقت قوات التحرير الوطنية في الوفاء بهذا الموعد النهائي. وأكدتا قوات التحرير الوطنية فيما بعد للحكومة والمجتمع الدولي استعدادها للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالحركة، ولكنها مرة أخرى جعلت الإفراج عنهم مشروطا ببدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لجميع مقاتليها وتحقيق إدماج أعضائها في المؤسسات الأمنية. وعلى الرغم من التعهدات والاتفاقات المتكررة، فإن قوات التحرير الوطنية لم تتعاون في هذه المسألة.

٢١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وردت ادعاءات تفيد بتجنيد أطفال من قبل قوات تابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب بزعامة الجنرال لوران نكوندا. ووفقا للشرطة

الوطنية البوروندية، تجري تحقيقات بشأن عمليات التجنيد في مقاطعتي سيبيتوكي وبوجومبورا ماري. وتتابع فرقة العمل القطرية الوضع عن كثب.

٢٢ - ولا يزال العنف الجنسي ضد الأطفال يشكل قلقا بالغا، علما بأن الغالبية العظمى من الضحايا هم من الفتيات. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سجل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ٤٧٦ حالة من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و ١٧ سنة، من بينهم ٤٤٩ فتاة و ٢٧ فتى. ومن بين الجناة عناصر من الشرطة الوطنية البوروندية وقوات الدفاع الوطني، والمنشقين المزعومين عن جبهة التحرير الوطني، على الرغم من أن غالبية الحالات ارتكبها مدنيون في جو من انعدام الأمن والإفلات من العقاب. وتم مؤخرا اعتماد قانون العقوبات المعدل من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، مع تعديلات تشدد الحكم على مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال، وهذا الأمر موضع ترحيب.

التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى[٤]

٢٣ - تشير التقارير إلى أن الجيش الشعبي من أجل استعادة الجمهورية والديمقراطية، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، والقوات الديمقراطية الشعبية لأفريقيا الوسطى وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وتبين أيضا أن ميليشيات الدفاع عن النفس تقوم بتجنيد الأطفال في صفوفها، وخصوصا في منطقة أوهام - بندي. وهناك مخاوف من أن هذه الميليشيات كانت في بعض الحالات تحظى بدعم من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنها كانت تستخدم كقوات مساعدة من قبل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى. وشوهد تزايد لوجود الأطفال المسلحين الذين تم تجنيدهم من قبل هذه الميليشيات على طول الطرق الرئيسية من بوسانغوا إلى بوار وبوكارانغا. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة منتظمة، فإن هناك أيضا تقارير عن قيام بعض عناصر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي بارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى ضد الأطفال، بما فيها القتل والتشويه والاعتداء على المدارس.

٢٤ - وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨، أسفرت الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة على قرى في منطقة أوبو، في جنوب شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، عن اختطاف حوالي ٥٥ طفلا (٤٠ صبيا و ١٥ فتاة). وكانت الغالبية العظمى من الأطفال المختطفين

(٤) للحصول على مزيد من المعلومات عن حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر S/2009/66.

تحت سن ١٥ سنة. ووفقا لشهادات بعض الأطفال الذين اختطفوا وأطلق سراحهم فيما بعد من قبل جيش الرب للمقاومة، يجري استخدام الأطفال كجنود للقيام بمهام مساعدة، واستخدمت بعض الفتيات كرقيق جنسي. وشهدت فتاتان تحت سن ١٨ سنة بأنهما اغتصبتا مرارا اغتصابا جماعيا من قبل عناصر جيش الرب للمقاومة.

٢٥ - وتشكل حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال من قبل العناصر المسلحة مصدر قلق بالغ. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، تبين أن خمس فتيات من بين ١٥ فتاة أفرج عنهن اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع قد اغتصبن بشكل منتظم من قبل أعضاء الاتحاد. وأبلغت ثلاث فتيات أنهن إما اغتصبن أو تعرضن لاغتصاب جماعي. وكانت أعمار جميع الفتيات تتراوح بين ١١ و ١٧ سنة عند الإفراج عنهن. ونسبت حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، فضلا عن اختطاف وقتل وتشويه الأطفال، إلى الزاراغينا، الذين ترجع أصولهم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وتشاد والكاميرون ومالي وأوغندا، وتتكون أحيانا من عناصر من جماعات المتمردين من جمهورية أفريقيا الوسطى أو من تشاد ومن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦ - وأنماط التشرد فريدة من نوعها في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويمكن التمييز بين فئتين. في الحالة الأولى، يترك الأشخاص قراهم على نحو منظم ويقيمون في الأدغال لبضعة أيام. وهذا التشرد ''الوقائي'' أو استراتيجية التصدي تحرض عليهما عادة شائعات عن تحركات للقوات والجماعات المسلحة أو الزاراغينا. وفي الحالة الثانية، يكون التشرد رد فعل غير متوقع على هجمات تشنها على القرى القوات والجماعات المسلحة أو الزاراغينا، ولا يكون عند السكان عادة الوقت لتنظيم فرارهم وهم يتركون دون أن يصطحبوا معهم الضروريات الأساسية. وربما يختبئون في الأدغال، وينتقلون من قرية إلى أخرى، أو ينتهي بهم المطاف في مخيم كابو (شمال الوسط) للمشردين داخليا. وفي هذا السياق الذي لا يمكن التنبؤ به، يصبح الأطفال عرضة لخطر بالغ، نظرا لاحتمال أن يتخلفوا عن الركب أو التعرض لانتهاكات جسيمة، مثل الاختطاف أو التجنيد أو القتل أو التشويه أو العنف الجنسي.

التطورات في تشاد[٥]

٢٧ - تؤكد المعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة وجود نمط ثابت لتجنيد قوات الحكومة والجماعات المتمردة للأطفال، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا،

(٥) للحصول على مزيد من المعلومات عن حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في تشاد وأمثله عليها، انظر S/2008/532.

لا سيما في شرق تشاد. فقد وردت تقارير بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٨ عن تجنيد الأطفال المفقودين في جميع المخيمات التي تمت زيارتها. وتدل جميع المؤشرات على انضمام أولئك الأطفال إلى حركة العدل والمساواة المتمردة. ويقوم بعض قادة اللاجئين في معظم المخيمات بدور نقاط اتصال لتسهيل تجنيد الأطفال، وخاصة في حركة العدل والمساواة. وتفيد التقارير أن هؤلاء القادة ينتهزون فرص المناسبات الاجتماعية في المخيمات، من قبيل الاحتفالات الدينية أو حفلات الزواج، لتحريض الأطفال على الانضمام إلى المتمردين. وتفيد التقارير أن حكومة تشاد على علم بما يحدث، كما تفيد معلومات متطابقة، أن بعض المسؤولين المحليين يساعدون في عمليات التجنيد.

٢٨ - وتشير التقارير إلى وجود عناصر عسكرية في المخيمات. ووفقا للمعلومات الواردة، فإن حركة العدل والمساواة فتحت مكاتب لها في بعض المخيمات، بما في ذلك في مخيم أوري كاسوني (باهاي)، وهو ثاني أكبر مخيم للاجئين في البلد، وأقربها من الحدود السودانية. كما فتحت لها مكاتب في مدينة إيريبا، حيث تبث نداءات إذاعية وتوزع منشورات عامة تحث فيها الناس، بمن فيهم الأطفال، على دعم الحركة والانضمام إليها.

٢٩ - وتقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم جماعات مسلحة سودانية أخرى يشار إليها عموما بتسمية توروبورو. إذ تشير التقارير إلى أن جماعات توروبورو هذه جندت أطفالا في مخيمي اللاجئين في بريدجين وتريغين بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٨.

٣٠ - ولا يزال آلاف الأطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة التابعة لمختلف فصائل المتمردين، مثل الوفاق الثوري الديمقراطي في تشاد، والوئام الوطني التشادي، والجبهة الموحدة من أجل التغيير، واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية.

٣١ - وينفي مسؤولون حكوميون أن يكون الجيش الوطني التشادي يمارس تجنيد الأطفال. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن ١٣ في المائة من الأطفال البالغ عددهم ٥٥٥ المسرحين من القوات والجماعات المسلحة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كانوا في صفوف الجيش الوطني التشادي، ولا سيما في مراكز التدريب العسكري في لوميا وموسورو، والدرك الوطني، بما في ذلك فيلق أبيشيه ومدرسة الدرك في نجامينا. إضافة إلى ذلك، فإن معظم مجموعات الدفاع عن النفس التشادية التي تعمل في آدي، ودوغدوري، وموغورورو، والوارد ذكرها في تقريري السنوي الأخير، قد أُدمجت في الجيش الوطني التشادي. وتلقت عناصر تلك المجموعات تدريبا رسميا في مركز موسورو للتدريب العسكري. ولم يعد يوجد في صفوفها أطفال.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، أوردت التقارير أن الإدارة العامة لتأمين دوائر الدولة ومؤسساتها (الإدارة العامة) قامت في نهاية عام ٢٠٠٧ وطوال عام ٢٠٠٨ بتجنيد الأطفال، وهي الجهة التي تتولى المسؤولية المباشرة عن العمليات العسكرية الخاصة. وقد جند أولئك الأطفال في جنوب نجامينا وشرقها بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٣ فرنك أفريقي للطفل الواحد (٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، أو مقابل الحصول على دراجة نارية. وأُرسل العديد من أولئك الأطفال إلى مراكز تدريب تابعة للإدارة العامة في أمتينين وموسورو. وأكدت معلومات موثوقة من مصادر مختلفة أن نحو ١٠٠ طفل من الوحدة التابعة للإدارة العامة غادروا مركز التدريب في موسورو في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ووُزعوا على مختلف وحدات الإدارة العامة المنتشرة في مخيمي غاسي وأمتينين، ومخيم الشهداء في نجامينا. وكثيرا ما يُشاهد أولئك الأطفال في شوارع نجامينا وفي وحدات العمليات في الطينة وأدري وآم زوير وغوز بيدا وأبيشيه في شرق البلد.

٣٣ - وتتعرض النساء والفتيات لاعتداءات جنسية في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، وكذلك في القرى والبلدات المحيطة بها. وتُنسب عمليات الاغتصاب والاعتداءات البدنية التي تستهدف الفتيات إلى مسلحين مجهولي الهوية بالزي العسكري، كما تُنسب إلى جنود من الجيش الوطني التشادي في صفوف الوحدات التي تعمل في منطقة تلال غوز بيدا ومودينا. ويظهر من خلال حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أن ظاهرة الإساءة إلى الإناث من اللاجئين والمشردين داخليا، وخاصة الفتيات دون سن العاشرة، تنحو نحو الاستفحال.

٣٤ - وقد تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بعدد من الهجمات التي استهدفت العاملين في المجال الإنساني والأصول المخصصة للعمل الإنساني. وفي معظم الحالات، استولى المهاجمون على الأصول المادية، بينما كان المهاجمون في حالات أخرى أكثر عنفا، إذ أقدموا على قتل موظفين يعملون في المجال الإنساني. ويُعتقد أن الجناة هم أساسا عناصر وأعضاء مسلحون في جماعات متمردة، يستخدمون الممتلكات المنهوبة لتنفيذ حملاتهم العسكرية. ووردت تقارير أيضا عن تورط أعضاء من الجيش الوطني التشادي أحيانا في حوادث ضد العاملين في المجال الإنساني. وكانت لهذه الهجمات آثار فادحة على المدنيين، والأطفال منهم على وجه الخصوص. فقد تعطلت البرامج الإنسانية في إيريديمي، وتولوم، وآدي، وآدري، ودوغدوري. وتجدر الإشارة إلى أن المهاجمين كانوا، في كثير من حوادث اختطاف السيارات والمركبات المستعملة في العمليات الإنسانية، يركبون تلك العربات ويتوجهون بها إلى داخل الأراضي السودانية، مما يبرز الطابع العابر للحدود لهذه المشكلة.

التطورات في كوت ديفوار

٣٥ - لم تثبت أدلة على استخدام القوات أو الجماعات المسلحة للأطفال الجنود في الفترة المشمولة بهذا التقرير. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم تتلق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار سوى عدد قليل من الادعاءات الموجهة ضد جماعات الميليشيات في غرب البلد، وأُجريت تحقيقات في تلك الادعاءات من خلال آلية تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها للاضطلاع بعمليات التحقق، فلم تثبت صحة أي منها. وقد سمحت قيادات الجماعات المسلحة بدخول الأمم المتحدة بهدف التحقق بشكل كامل ودون عراقيل. وفي أعقاب ذلك، أصدرت جماعات الميليشيات بيانا يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تدين فيه استخدام الأطفال الجنود، وتؤكد من جديد التزامها التام بخطة عملها وبقرارات مجلس الأمن. كما أبدت قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة تعاونا مماثلا.

٣٦ - وتسود في جميع أنحاء كوت ديفوار عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويرتكب تلك الأفعال أفراد وجماعات دون عقاب، وهم في أحيان كثيرة مجهولو الهوية، ويستغلون العجز الحالي في مجال سيادة القانون وإقامة العدل. بل إن الحالة أكثر خطورة في المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة في شمال كوت ديفوار. ولوحظ أن بعض التقدم قد أحرز في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، رغم أن العديد من الحالات المبلغ عنها تظل دون تحقيق أو متابعة للجناة.

٣٧ - وفي إطار متابعة الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح، طلبت وزارة شؤون الأسرة والمرأة والرعاية الاجتماعية من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقديم مشروع اقتراح إلى الحكومة بشأن إنشاء لجنة وطنية معنية بالأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي، ومع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية. كما قُدم اقتراح منفصل بشأن وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي بناء على طلب من الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتقوم الحكومة حاليا باستعراض هذين الاقتراحين.

٣٨ - كما وضعت قيادة قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة برنامج عمل لمكافحة العنف الجنسي ووقعت عليه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استجابة لطلب من الفريق العامل. ويشمل برنامج العمل عناصر الوقاية والتصدي للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية للشهود وتقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي، وسيشكل البرنامج تدبيرا مؤقتا ريثما تضع الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي. كما أعربت جماعات

الميليشيات في غرب البلد، في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى ممثلي الخاص في كوت ديفوار، عن استعدادها للانضمام إلى الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي.

التطورات في جمهورية الكونغو الديموقراطية[٦]

٣٩ - وثقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عمليات جديدة لتجنيد ما مجموعه ٥٥٤ طفلا (من بينهم ٢٦ فتاة). ووقعت نسبة ٨٦ في المائة من الحالات الموثقة في كيفو الشمالية، و ١٢ في المائة منها في كيفو الجنوبية، وواحد في المائة في المقاطعة الشرقية، وواحد في المائة في رواندا. ونُسبت حالات جديدة لتجنيد الأطفال إلى ائتلاف المقاومة الوطنية الكونوغولية (٢٩ في المائة)، وجميع فصائل الماي - ماي (٣٢ في المائة)، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (٢٤ في المائة)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (١٣ في المائة). ووُثق انفصال ما مجموعه ١ ٠٩٨ طفلا، من بينهم ٤٨ فتاة، عن الجماعات المسلحة أو فرارهم منها.

٤٠ - ورغم كف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن التجنيد المنهجي للأطفال وفقا لسياستها العسكرية والقوانين الدولية المرعية، لا يزال العمل ساريا بإدماج الأطفال في تلك القوات من خلال عملية الدمج بسبب انعدام المراقبة المناسبة. وكثيرا ما تُعرقَل عملية تسريح الأطفال الموجودين في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ يقوم بعض قادة تلك القوات بمنع الشركاء في حماية الأطفال من الوصول إلى مراكز الدمج لتحديد هوية الأطفال وتسريحهم. وتشير التقارير إلى استمرار وجود بعض الأطفال في ألوية القوات المسلحة التي لم تُدمج بعد، لا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

٤١ - وزادت وتيرة تجنيد المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب للأطفال واستخدامه لهم في القتال الفعلي بسبب استئناف القتال مع القوات المسلحة في أواخر عام ٢٠٠٧ ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام المؤتمر الوطني بتجنيد الأطفال من المدارس في إقليمي ماسيسي وروتشورو. كما احتجز المؤتمر الوطني أطفالا أُسروا من مختلف الجماعات المسلحة أثناء القتال.

(٦) للحصول على مزيد من المعلومات عن حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمثله عليها، انظر تقرير الأمين العام S/2008/693.

٤٢ - وتواصل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات الفرعية التابعة لها، وهي قوات أبكونغوزي المقاتلة، والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية، وجماعة سوكي، تجنيد الأطفال، بمن فيهم العديد من الأطفال من رواندا. وقد أعادت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بين حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ما مجموعه ٨٤ من الأطفال الروانديين المنفصلين عن الجماعات المسلحة إلى وطنهم. وكان ٤٨ طفلا من أولئك الأطفال مجندين في صفوف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، و ٢٥ طفلا في المؤتمر الديمقراطي للدفاع عن الشعب، و ٧ أطفال في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٤ أطفال في جماعات الماي - ماي.

٤٣ - وفي إيتوري، لم ترد معلومات عن قيام الحركة الثورية الكونغولية وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري بأي عمليات تجنيد جديدة في أعقاب استسلام قادة الميليشيات الرئيسية. ولم يوثَّق سوى عدد قليل من حالات التجنيد ونُسبت إلى جبهة القوميين ودعاة الاندماج.

٤٤ - ويظل العنف الجنسي المنتشر على نطاق واسع مصدر قلق بالغ، حيث إن غالبية الجناة عناصر من الجماعات المسلحة في مناطق النزاع الفعلي، وجنود من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وضباط في الشرطة الوطنية. فقد تعرض الأطفال عام ٢٠٠٨ إلى ما عدده ٧٢٧ ٢ حالة من حالات العنف الجنسي في المقاطعة الشرقية؛ منها ٢٠٤ ٢ حالات في إيتوري، و ٥٢٨ حالة في كيفو الجنوبية، و ١٩٦ ١ حالة في كيفو الشمالية.

٤٥ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وردت تقارير عن اختطاف جيش الرب للمقاومة عددا كبيرا من الأطفال. واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وثقت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٥٤ حادثة في أعقاب هجمات شنها جيش الرب للمقاومة داخل وحَول دونغو الواقعة في منطقة أويلي العليا في المقاطعة الشرقية. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وردت تقارير عن وقوع المزيد من حالات الاختطاف والقتل والعنف الجنسي ضد الأطفال في أعقاب الهجمات التي شُنت على فاراجي ودوروما. وبين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، فر ١٠٤ أطفال من صفوف جيش الرب للمقاومة، وتلقوا من الشركاء في حماية الأطفال مساعدة لإعادة إدماجهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شنت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجيش الشعبي لتحرير السودان، وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية، هجوما عسكريا مشتركا على متمردي جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما نتج عنه تشتت ذلك الجيش وتوجه عناصره نحو الحدود السودانية وإلى الجنوب من الأراضي الكونغولية.

٤٦ - وخلال فترات تجدد القتال في كيفو الشمالية، زادت التقارير الواردة عن شن المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وجماعات الماي - ماي هجمات على المدارس والمنشآت الصحية. ومع تعزيز القوات المسلحة لمواقعها، وردت تقارير عن حالات من النهب واحتلال المدارس والمنشآت الصحية منسوبة إلى عناصر القوات المسلحة في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٨، وردت تقارير عن وقوع ما لا يقل عن ١٠ هجمات عنيفة على قوافل المساعدات الإنسانية ومؤسسات العمل الإنساني والأفراد العاملين في المجال الإنساني تُنسب إلى الماي - ماي، وخمس حوادث منسوبة إلى جنود القوات المسلحة.

٤٧ - وقد شهدت الآونة الأخيرة أحداثا هامة مثل انقسام المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، واعتقال الحكومة الرواندية للوران نكوندا، وتنفيذ القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الدفاع الرواندية لعمليات عسكرية مشتركة ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي أحداث قد تترتب عليها آثار وخيمة على الأطفال، من حيث زيادة خطر استخدامهم في العمليات العسكرية، أو تعرضهم للقتل أو الجرح أثناء الأعمال العدائية، فضلا عن توقف تسريح الأطفال من صفوف قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وغيره من الجماعات المسلحة.

التطورات في جورجيا

٤٨ - أثر التصعيد الخطير للأعمال العدائية في أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وما تلا ذلك من نزاع، تأثيرا كبيرا على الحالة داخل منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وحولهما. وأدى القتال، حسب ما أوردته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تشريد ما يقـــرب من ٧٠٠ ١٥٨ شخص؛ حيث شُرد ٧٠٠ ١٢٠ شخص داخل جورجيا، ودفع ٠٠٠ ٣٨ من سكان أوسيتيا الجنوبية إلى التماس الملاذ في جمهورية أوسيتيا الشمالية التابعة للاتحاد الروسي. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ٠٠٠ ١٢ طفل لا يزالون مشردين داخليا وأن ٤٠٠ طفل لا يزالون لاجئين في جمهورية أوسيتيا الشمالية التابعة للاتحاد الروسي.

٤٩ - وحسب وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية الجورجية، قتل ما مجموعه ٢٢٨ شخصا، من بينهم طفلان، أثناء الأعمال العدائية وبعدها مباشرة. وتشير التقارير إلى أن بعض هذه الإصابات كان بسبب أعمال كل من القوات النظامية التي خاضت معارك خلال النزاع الذي اندلع في آب/أغسطس، وميليشيات أوسيتيا الجنوبية. وحسب سلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية، سقط ما يقرب مـن ٦٩٢ ١ من الضحايا المدنيين، منهم

أطفال. بيد أن الأمم المتحدة أشارت إلى مقتل ٣٩١ مدنيا وجرح ٢ ٢٣٤ شخصا. ولا تزال الألغام وغيرها من مخلفات الحرب غير المنفجرة تشكل خطرا على السكان العائدين في المناطق المتاخمة لخط الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية. فقد جرح سبعة أشخاص، بينهم ثلاثة أطفال، بسبب تلك المخلفات في عدة قرى في منطقة شيدا كارتلي. وإلى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تم تطهير المناطق الحدودية من حوالي ٥٠٠ ٢٦ قطعة من تلك المخلفات، كما تم تطهير منطقة النزاع في أوسيتيا الجنوبية من ٢٤٠ ٩٨ قطعة من نفس المخلفات.

٥٠ - وأُصيبت حوالي ٩٩ مدرسة بأضرار متفاوتة الخطورة بسبب النزاع، بما في ذلك الأضرار التي سببتها الهجمات الصاروخية. وأشارت التقارير أيضا إلى وقوع خسائر في معدات المدارس وتجهيزاتها بسبب العمليات العسكرية وما تلاها من نهب. ففي تسخينفالي، دُمرت ٦ من المدارس ورياض الأطفال، وتضررت ٢٢ أخرى، حسب ما أوردته سلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية.

٥١ - وفي بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كانت ١٣ عيادة في غوري وفي المناطق المتاخمة لها متوقفة عن العمل بسبب تضرر البنية الأساسية و/أو تشريد العاملين في الرعاية الصحية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة على توفير الخدمات الصحية للأطفال. فقد قُتل أطباء وممرضات وأصيب آخرون بجروح خطيرة بسبب نيران القناصة أو قصف البنى الأساسية الطبية أثناء النزاع. ولحقت أضرار بالغة بعيادات في كارالييتي ودفابي، كما تضرر مستشفى تكفيافي وثلاث عيادات في ميريتي ونيكوزي وبيربوكي، ونهبت بالكامل عدة مرافق للرعاية الصحية الأولية في دزيفيرا وميريتي ونيكوزي. وكادت جميع مرافق الرعاية الصحية تُدمر بالكامل في قرى أوسيتيا الجنوبية، بما في ذلك في سارابوك وبريس وتبيت وخيتاغوروفو وساتيكار. وقُصف المستشفى الرئيسي في تسخينفالي بصواريخ تفيد التقارير أن القوات الجورجية هي التي أطلقتها.

٥٢ - ولم يكن ممكنا وصول المساعدات الإنسانية إلى أوسيتيا الجنوبية من طريق الجنوب منذ اندلاع النزاع في آب/أغسطس، رغم السماح للأمم المتحدة بالوصول الكامل إلى أبخازيا، جورجيا. وقد حد هذا الأمر من قدرة الأمم المتحدة على الحصول على معلومات عن حالة الأطفال واحتياجاتهم، والتحقيق في أي شواغل تتعلق بحماية الأطفال. وتصل المساعدات الإنسانية إلى أوسيتيا الجنوبية في الوقت الراهن عن طريق جمهورية أوسيتيا الشمالية التابعة للاتحاد الروسي. وقد تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى

مكتبها في تسخينفالي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهي الآن تقدم المساعدات الإنسانية في أربع مقاطعات من أوسيتيا الجنوبية، بما في ذلك تسخينفالي.

التطورات في هايتي

٥٣ - يجري منذ قدمت تقريري السنوي الأخير تفكيك الكيانات المسلحة في هايتي عن طريق عمليات عسكرية وعمليات للشرطة تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والشرطة الوطنية الهايتية. ومع ذلك، استُخدم الأطفال في مظاهرات سياسية عنيفة في جميع أنحاء البلد، وفي نصب حواجز في الطرقات، وفي عمليات النهب، وكذلك في محاولة اقتحام مجمع القصر الرئاسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وذكرت الكتائب العسكرية للبعثة بأن نحو ٣٠ في المائة من المتظاهرين كانوا من الأطفال. وأكدت البعثة اعتقال ٤٥ طفلا بتهمة التآمر الجنائي واحتجازهم في معتقل دلماس - ٣٣، في بورت - أو - برنس، لمشاركتهم في مظاهرات عنيفة. ولا يزال الأطفال يستخدمون أيضا من قبل عناصر مسلحة لتنفيذ عمليات الاختطاف وتهريب الأسلحة.

٥٤ - وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، أبلغت البعثة عن ظاهرة مثيرة للقلق في صفوف بعض العناصر المسلحة في منطقة قاعدة جامايكا، في سيتي سولي. ذلك أن هذه الجماعات تجهز الأطفال بلعب على هيئة مدافع حقيقية، ثم يتجه هؤلاء الأطفال نحو نقاط التفتيش العسكرية التابعة للبعثة ملوحين بأسلحتهم تلك. وأشارت التحقيقات الأولية إلى أن عناصر مسلحة تعمل على نشر الفتنة السياسية هي التي تستخدم أولئك الأطفال في محاولة للتحريض على الإخلال بالنظام العام.

٥٥ - ويظل اختطاف الأطفال باعثا على القلق الشديد، ولا سيما في بورت - أو - برنس وكاب - هايسيان. فقد اختطفت عناصر مسلحة ما مجموعه ١٢٦ طفلا، بينهم ٦٠ فتاة، في الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتعرضت غالبية الفتيات اللائي اختطفن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. واستهدف الخاطفون بصفة خاصة الطلاب وهم ذاهبون إلى المدارس أو عائدون منها.

٥٦ - وعلى الرغم من حصول تحسن أمني شامل، فقد قُتل ٥٢ طفلا في الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى وقوعهم بين فكي النيران المتبادلة بين الشرطة الوطنية الهايتية والعناصر المسلحة.

٥٧ - ولا تزال التقارير تشير إلى ارتكاب العناصر المسلحة للعنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، في سياق انعدام الأمن والإفلات من العقاب. وقد تضمن

التقرير الذي أعده المنتدى الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة بشأن العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات والنساء في هايتي تقديرات مفادها أن ٥٠ في المائة من ضحايا حالات الاغتصاب الموثقة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ فتيات صغيرات السن. ويبرز التقرير أن عدد الحالات المبلغ عنها ارتفع نتيجة لتحسن الحالة الأمنية التي تسمح للفتيات بالبحث عن الدعم دون خوف من الانتقام، وبفضل أنشطة التوعية التي تشجع الضحايا من الفتيات على الحصول على مساعدة لمتابعة قضاياهن.

٥٨ - وأكدت البعثة أن ٢٩٧ طفلا، بينهم ٣٠ فتاة، كانوا محتجزين في مراكز الاعتقال في جميع أنحاء البلد في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأن ٦٠ في المائة من أولئك الأطفال محتجزون بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، وأن ٨٧ في المائة منهم مرت فترات طويلة على وضعهم في الحبس الاحتياطي، إذ منهم المحتجز منذ عام ٢٠٠٤.

التطورات في العراق

٥٩ - بينما ظلت حالة حقوق الإنسان في العراق خطيرة في عام ٢٠٠٨، شهد البلد تحسنا تدريجيا من حيث الاستقرار والأمن، مع تدني عدد أعمال العنف والاعتداءات الشديدة الوقع التي تلحق إصابات عديدة في صفوف الناس، التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول والعصابات الإجرامية. وأثناء الأشهر القليلة الماضية، تقلصت إلى حد بعيد قدرات مجموعات معينة مثل تنظيم القاعدة في العراق؛ غير أنه يُشتبه الآن أن تنظيم القاعدة يدرب أطفالا ليصبحوا مقاتلين أو متمردين، وذلك بعدما عثر جنود من الولايات المتحدة أثناء دهمهم مخبأً في خان بني سعيد، شمال شرق بغداد، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، على شريط فيديو يحتوي على تسجيل لدورات تدريبية من هذا النوع. ووردت أنباء عن حالة أخرى في ٢٦ أيار/مايو في سومر (الموصل) تفيد بأن جنودا عراقيين اعتقلوا ستة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما اشتُبه في أنهم كانوا يتلقون تدريبا على يد مواطن سعودي عضو في القاعدة من أجل تنفيذ عمليات انتحارية.

٦٠ - وثمة مخاوف خاصة من أن تكون جماعات مسلحة من غير الدول تستعين، على ما يبدو، بأطفال لإسناد العمليات مثل نقل العبوات الناسفة وتنبيه العناصر المسلحة الأخرى وتنفيذ عمليات انتحارية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، عمد متمردون إلى تزنير فتاة بالمتفجرات وإلى تفجيرها عن بعد وهي تقترب من مركز تابع لقيادة الجيش العراقي في اليوسفية؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر، فجر فتى في سن الخامسة عشرة نفسه في منطقة الطارمية (شمال بغداد) وسط تجمع من أعضاء في ميليشيا موالية للحكومة؛ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، فجرت فتاة في سن الثالثة عشرة نفسها عند إحدى نقاط التفتيش في بعقوبة.

٦١ - وتناقلت وسائط الإعلام الدولية في عناوينها الأولى حالة فتاة في سن الخامسة عشرة، كانت ستنفذ عملية انتحارية، حينما اعتقلتها شرطة بعقوبة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وكانت لا تزال ترتدي سترة ناسفة. وهذه الفتاة كانت متزوجة من شخص يقال إنه من مقاتلي القاعدة حينما كانت في سن الرابعة عشرة بعد هجرها مقعد الدراسة في سن الحادية عشرة. وزُعم أن والدها وأخاها كانا من منفذي عمليات انتحارية.

٦٢ - وفي حين أنه لم ترد أي تقارير تفيد بوجود أطفال في صفوف الجيش العراقي الجديد، ترد أنباء مثيرة للقلق عن تجنيد أطفال في صفوف مجالس الصحوة. وقد يؤدي القرار الذي اتخذته الحكومة العراقية مؤخرا والقاضي بدمج أعضاء هذه المجالس في الجيش العراقي إلى تهدئة مشاعر القلق هذه. وبيّن شركاء الأمم المتحدة بالأدلة أن الميليشيات المحلية في مناطق النزاع جندت ٤٧٢ طفلا وأنها تستخدمهم.

٦٣ - وإن القتل والتشويه الناجمين عن أعمال العنف المسلح في العراق، لئن انخفض مستواهما، لم يتوقفا، والأطفال من ضمن ضحاياهما. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ذهب خمسة أطفال ضحية سيارة متفجرة كان يقودها انتحاري في الطارمية؛ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أدى انفجار سيارة في سوق في تلعفر (محافظة نينوى) إلى مقتل تسعة أطفال؛ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، تسبب انفجار قنبلة في بلدة حمّام العلي (جنوب الموصل) بمقتل خمسة أطفال كانوا يلعبون في جوار منزلهم. وسُجلت حالات استهدف فيها المعتدون الأطفال بشكل مباشر. ومن بين هذه الحالات قيامُ انتحاري في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في بعقوبة بتفجير سترته الناسفة حينما كان جنود تابعون للولايات المتحدة يوزعون ألعابا على أطفال في أحد الملاعب، مما أدى إلى مقتل ثلاثة أطفال. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فجر انتحاري نفسه عند مدخل مدرسة المطورة في بعقوبة، مما أدى إلى إصابة ١٧ تلميذا و ٤ مدرسات بجروح.

٦٤ - وتحدث في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، إصابات وخسائر في الأرواح عن غير قصد نتيجة لعمليات القصف الجوي والعمليات البرية العسكرية التي تنفذها القوة المتعددة الجنسيات في العراق أو أثناء المواجهات التي تجري عند نقاط التفتيش. وأبرز الحملات في هذا المجال كانت العمليات المشتركة التي نفذتها هذه القوة مع قوات الأمن العراقية ضد الميليشيات في مدينة الصدر في بغداد في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨. وعلى الرغم من التوصل إلى إخراج الميليشيات من المدينة، أفضى القصف الجوي لهذه المنطقة المكتظة بالسكان واستخدام أسلحة أخرى من العيار الثقيل ضدها إلى وقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وأفاد المتحدث باسم المسؤولين عن الخطة الأمنية في بغداد

بأن عدد الأشخاص الذين قُتلوا نتيجة لأسباب عديدة، بمن فيهم من قتل على يد المتمردين، بلغ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٩٢٥ شخصا. والعديد منهم لم يكونوا من المقاتلين، ولم يتم بدقة تصنيف الضحايا بحسب نوع الجنس أو العمر.

٦٥ - وحدث أن قُتل أطفال على أيدي عاملين في شركات عسكرية وأمنية خاصة. ففي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كان هناك ما لا يقل عن طفل واحد في عداد الـ ١٧ شخصا الذين قتلهم حراس من شركة بلاك ووتر في ساحة النسور في بغداد، وذلك بعد إطلاقهم النيران على حشد من المدنيين ردا على ما اعتبروه تهديدا أمنيا. وأصدرت محكمة الولايات المتحدة المحلية في مقاطعة كولومبيا إدانات بحق خمسة عناصر من هذه الشركة بارتكاب جريمة القتل العمد. وقد أقر عنصر سادس من عناصر بلاك ووتر بذنب ارتكاب جريمة قتل عن عمد وجريمة محاولة قتل عن عمد والمساعدة على ارتكاب الجريمة والحض عليها.

٦٦ - وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ عدد الأطفال الذين خرقوا القانون وتحتجزهم حكومة العراق ٨٣٨ طفلا. وبعض هؤلاء الأطفال محتجزون أو مسجونون لأسباب لها علاقة بالنزاع الدائر، مثل المشاركة المزعومة في أنشطة المتمردين أو في أشكال أخرى من الارتباط بالجماعات المسلحة. وتبين أثناء زيارة قامت بها إلى السجن المركزي في فلوجة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن إحدى الزنزانات المخصصة للأحداث (مساحتها ٢٥ مترا مربعا) كانت تضم ٢٩ فتى لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاما. وكان ثمانية منهم موجودين في السجن بانتظار محاكمتهم منذ ما يربو على السنة. وما برح الأطفال يعانون من خطر التحرش الجنسي والاعتداء الجسدي على يد الشرطة العراقية وحراس السجون، ولا سيما بعيد اعتقالهم وأثناء مراحل التحقيق الأولى. كما يتعرض الأطفال المحتجزون، على ما يبدو، للتهديدات وسوء المعاملة من جانب المحققين بغرض الحصول على اعتراف منهم. وتعهدت حكومة العراق بصورة جدية بتحسين أوضاع الأطفال المحتجزين. وإن دعوة اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق إلى تطبيق قانون العفو الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٨، مناصرةً منهما لاحترام حقوق الإنسان، أسهمت في إطلاق سراح ٧٥٠ طفلا كانوا محتجزين في السجون العراقية بدون محاكمة أو توجيه تهم رسمية ضدهم.

٦٧ - وإن قيام القوة المتعددة الجنسيات في العراق بالاحتجاز الإداري للأطفال الذين يُزعم أنه تربطهم علاقة بالجماعات المسلحة شكّل مدعاة لقلق بالغ في الماضي القريب. ولم تعد هذه الحالة بمثابة أزمة، إذ إن عدد المحتجزين انخفض من ٨٧٤ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى زهاء ٥٠٠ في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٨ ثم إلى ٥٨ بحلول ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويعامل الأطفال معاملة حسنة، إنما الأسباب الغامضة وراء احتجازهم ''اللازم لأسباب تمليها الظروف الأمنية'' ما زالت تثير القلق. والاتفاق الأمني بين الولايات المتحدة والعراق الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ما عاد يجيز للقوة المتعددة الجنسيات في العراق احتجاز الأفراد لأسباب تمليها الظروف الأمنية.

٦٨ - وتأثر ارتياد الأطفال إلى المدارس سلبا بفعل انعدام الأمن ونزوح السكان الناجم عن انعدام الأمن في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ووفقا للتقديرات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لدعم التعليم في العراق التي وضعتها اليونسكو ونُشرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يبلغ عدد الأطفال البالغين سن الدارسة الابتدائية الذين لا يرتادون المدرسة مليوني طفل، ويعود ذلك في المقام الأول إلى الحالة الأمنية. وتلقت اليونيسيف تقارير تفيد بأن المدارس هي أيضا كانت هدفا لتهديدات الجماعات الدينية المتطرفة، واستهدفت هذه التهديدات بخاصة التلميذات في جنوب ووسط العرق. ففي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، فجرت عناصر مسلحة مدرسة في منطقة السيدية.

٦٩ - وفي محافظة ديالى، كانت تبذل جهود لحمل القوة المتعددة الجنسيات في العراق والوحدات التابعة للجيش العراقي والشرطة العراقية على إخلاء ما يربو على ٧٠ مدرسة كانت تحتلها وتستخدمها لأغراض عسكرية. وقد يمضي استخدام المباني العامة لأغراض عسكرية في التقلص في ضوء عدم زيادة عدد قوات الولايات المتحدة، وتحسن الأوضاع السائدة على الأرض، والمواد الواردة في الاتفاق الأمني بين الولايات المتحدة والعراق التي تقتضي من قوات الولايات المتحدة مغادرة جميع المدن والقرى العراقية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

التطورات في لبنان

٧٠ - عقب استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية أثناء نزاع عام ٢٠٠٦، حقق مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في سبع إصابات بين الأطفال (قُتل واحد منهم وأصيب الستة الآخرون بجروح) وسجلها في الفترة المشمولة بالتقرير. وحصلت هذه الإصابات في بلدتي النبطية وبنت جبيل. وبسبب استخدام القنابل العنقودية غير المسبوق في مناطق سكنية وقرى ومدارس وأراض زراعية، وطالما لم تقدم المعلومات المتعلقة بالمناطق التي ألقيت فيها و لم تتم إزالة الألغام، سيظل الأطفال معرضين لخطر المخلفات من متفجرات الحرب في جميع المناطق المتضررة. وطلبت ممثلتي الشخصية من الحكومة الإسرائيلية، أثناء البعثة التي قامت بها إلى لبنان في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تزويد الحكومة اللبنانية أو مركز الأمم

المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في جنوب لبنان بالبيانات التي تحدد المواقع التي ألقت فيها القنابل العنقودية؛ غير أن الحكومة الإسرائيلية لم تستجب حتى تاريخه لهذا الطلب.

٧١ - ومع أن لبنان وقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنه لم يصدق عليه بعد. ومع أن صك التصديق عليه عُرض على البرلمان في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ما زال التصديق عليه يؤجل.

التطورات في ميانمار

٧٢ - وفقا للتقارير الرسمية الواردة من وزارة الخارجية، ما زالت حكومة ميانمار تدقق في حالات الأطفال القصَّر الذين تعثر عليهم في صفوف قواتها المسلحة أثناء عمليات التدريب وتسرحهم. وأفادت الحكومة بأنه تم الكشف عن وجود ٦٨ طفلا في مدارس تدريب عسكري شتى فسُرحوا وأعيدوا إلى ذويهم وأولياء أمرهم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ومن ضمن هؤلاء الأطفال الثمانية والستين، سُرح ١٢ طفلا عبر آلية منظمة العمل الدولية، وسُرح آخر وسُلم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، وسُرح آخران وأُبلغت بذلك منظمة العمل الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وتحققت منظمة العمل الدولية، عبر آليتها المخصصة للقضاء على ظاهرة العمل القسري، من إطلاق سراح ٢٣ طفلا كانوا بمعظمهم ملتحقين بالجيش رغما عنهم، وذلك بعد تلقيها شكاوى من ذويهم وأقربائهم. وثمة ١٤ حالة أخرى لم تحل بعد، فبعضها ينتظر ردا من الحكومة وبعضها الآخر لم يُغلق بعد إذ إن آلية القضاء على العمل القسري مستمرة. وسارع الفريق العامل المعني بالقضاء على العمل القسري التابع للحكومة إلى معالجة الشكاوى التي رُفعت، مع أن هذه الشكاوى لا تمثل إلا جزءا من القضايا الموجودة فعليا.

٧٣ - كما أفادت الحكومة بأنها فصلت من الخدمة تسعة ضباط مسؤولين عن التجنيد في الجيش لانتهاكهم القانون الوطني المتعلق بالتجنيد في الجيش. ولم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق بعد من هذا الأمر. غير أنه بالنسبة لحالات تجنيد القصَّر التي وردت أنباء عنها إلى منظمة العمل الدولية، لم تُتخذ، سواء بموجب قانون العقوبات أو القوانين العسكرية، أي إجراءات بحق من جندوهم تفضي إلى سجنهم. وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن ثلاثة عناصر من الجيش عوقبوا إداريا لتجنيدهم أطفالا بصورة غير شرعية، فخُفضت رتبتهم أو اقتُطع مرتبهم. كما لم يُحرز إلا تقدم طفيف بشأن تسريح الأطفال الذي جرى مؤخرا وبشأن إلغاء الدعوى المرفوعة ضد مجندَين قاصرين كانا مسجونين لفرارهما من الخدمة.

٧٤ - وأبلغت الحكومة أيضا فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة بأنها اعتمدت إجراءات لتأهيل المجندين القصَّر وإعادة إدماجهم. ولم يُسمح لليونيسيف بمقابلة الأطفال

الذين سُرحوا عبر الآليات الحكومية لمتابعة أوضاعهم. وبادرت الأمم المتحدة إلى إجراء مناقشات مع الحكومة لبحث الطرائق التي تتيح لها مقابلة الأطفال المسرحين وتفتيش مراكز التجنيد ومدارس ومعسكرات التدريب، بغرض البحث عن الأطفال وتأمين تسريحهم ومن ثم دعم إعادة إدماجهم وتأهيلهم.

٧٥ - وقامت منظمة العمل الدولية بإطلاع اليونيسيف على معلومات مفصلة عن الأطفال الذين تمكنت من تسريحهم ومن التحقق من أنهم أصبحوا في كنف أسرهم. وتعمل اليونيسيف حاليا لتزويدهم على النحو المناسب بالدعم لإعادة تأهيلهم وذلك في إطار برنامج حماية الأطفال الذي تعتمده حاليا، إنما بعد الحصول على موافقة الحكومة على ذلك. ولا تتوافر في الوقت الراهن أي مبادرة لتنفيذ برنامج أوسع نطاقا في هذا المجال.

٧٦ - والتقت اليونيسيف بسلطات ولاية ''وا'' في أوائل عام ٢٠٠٨، وذلك أثناء زيارة لمعسكرين كان جيش ولاية ''وا'' يدير ويتولى شؤون أربع مدارس ابتدائية فيهما. وتثير هذه المسألة القلق بسبب الادعاءات بأنه يتم تجنيد أطفال واستخدام الأطفال جنودا. وأفادت السلطات المذكورة بأن التلاميذ لا يخضعون للتدريب العسكري وبأنهم يرتدون الأزياء العسكرية لأنها رخيصة الثمن. وهؤلاء الأطفال هم إما يتامى أو أطفال شوارع أو ينتمون إلى أسر فقيرة. ولم يتم أي تقييم آخر لهذه الحالة ولم تجر أي اتصالات أخرى مع سلطات ''وا''.

٧٧ - ووردت تقارير من المخيمات الواقعة على طول المناطق الحدودية أفادت بأن اتحاد كارين الوطني جند طفلا واحدا وأن حزب كارينّي التقدمي الوطني يضم في صفوفه ثلاثة أطفال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فرّ فتى في سن الرابعة عشرة من صفوف اتحاد كارين الوطني كان قد أُرغم على الانضمام إليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توجه فتى في سن السادسة عشرة إلى قاعدة تابعة لحزب كارينّي التقدمي الوطني ليصبح جنديا. فقصد والداه القاعدة وطلبا إطلاق سراحه، إلا أن الحزب رفض طلبهما. وشاهد الوالدان نحو ٢٠ طفلا في القاعدة. وأنشئت في المخيمات التسعة كلها الموجودة على طول الحدود آلية للرصد والإبلاغ لتحسين عملية التحقق من حالات التجنيد هذه والتوعية بمسألة الجنود الأطفال في صفوف سكان المخيمات.

٧٨ - وعلى الرغم من ورود تقارير عن وجود أطفال في عداد المجموعات الأخرى الواردة في تقريري لعام ٢٠٠٧ (وهي الجيش البوذي لكارين الديمقراطية ومجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين، وجيش استقلال كاتشين، وجبهة التحرير الشعبية الوطنية لكارينّي، وجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار، في ولاية شان

الشمالية، وجيش ولاية شان – الجنوبية)، لم تتمكن الأمم المتحدة من إقامة اتصال مع أي من هذه الجماعات حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

التطورات في نيبال[٧]

٧٩ – قُدر بأن عدد الأفراد الموجودين في صفوف الجيش الماوي الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة بـ ٢ ٩٧٣ فردا حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وكانوا لا يزالون، حتى كتابة هذا التقرير، محتجزين في مواقع تجمع الجيش الماوي. وعقب التعهد الذي قطعه رئيس الوزراء النيبالي لممثلتي الخاصة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة المعنية بدمج الجيش أن تطلب من الحكومة القيام فورا بتسريح الأطفال من المواقع المذكورة. وقبل تحديد إجراءات التحقق الرسمية التي اقتضاها اتفاق السلام الشامل الذي أُبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بادر العديد من الأطفال من تلقاء أنفسهم إلى مغادرة الصفوف العسكرية بشكل غير رسمي، وفي بعض الحالات، فروا أو لم يعودوا بعد مغادرتهم بإجازة رسمية. وفي حالات أخرى، أُطلق سراح الأطفال بعد مفاوضات أجرتها إما أسرهم أو أعضاء من فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ. وثمة ١٠ حالات موثقة عن ممارسة الضغط على أطفال بادروا من تلقاء أنفسهم إلى مغادرة الجيش من أجل العودة إلى مواقع التجمع التابعة للحزب الشيوعي الموحد النيبالي (الماوي) أو الجيش الماوي أو عصبة الشباب الشيوعي وجناح الشباب التابع للحزب الشيوعي الموحد النيبالي (الماوي)، أو أُجبروا على ذلك. ومنذ شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، استفاد نحو ٥٠٠ ٧ طفل وشاب كانت تربطهم سابقا علاقة بالقوات والجماعات المسلحة و ٠٠٠ ٣ طفل عانوا من آثار النزاع، من برامج إعادة الإدماج التي تركز على المجتمعات المحلية في ٥٨ مقاطعة.

٨٠ – وعمدت جميع الأحزاب السياسية الكبرى، أثناء الحملات الانتخابية التي قامت بها قبل انتخابات الجمعية التأسيسية التي أجريت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلى استخدام الأطفال في هذه الحملات أو سمحت لهم بالمشاركة فيها. وفي بعض الحالات، استخدمت عصبة الشباب الشيوعي الأطفال لتنفيذ أعمال تخويف. ويوم الانتخابات، شوهد العديد من الأطفال بين سن السابعة والخامسة عشرة وهم يشاركون في أنشطة حزبية سياسية، انطوى بعضها على أعمال عنف، ويشكل هذا الأمر خرقا لمدونة السلوك الخاصة بالانتخابات التي تمنع استخدام الأطفال. وأثارت مشاركة الأطفال في التظاهرات مخاوف بشأن مدى حمايتهم، إذ إن بعضهم يصاب بجروح بسبب لجوء بعض المتظاهرين إلى أعمال العنف

(٧) للحصول على مزيد من المعلومات عن حالات الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في نيبال وأمثلة عليها، انظر S/2008/259.

واستخدام القوات الأمنية للقوة المفرطة. وكانت تُسند إلى الأطفال أحيانا أدوار تنطوي على مخاطر في هذه التظاهرات، مثل حمل المشاعل وحرق الدواليب وإلقاء الحجارة على أفراد الشرطة، وحدث أن دُفع أجر لأطفال بدون مأوى للقيام بهذه الأدوار. وإن تشكيل أجنحة من الشباب المحارب تتولى من تلقاء نفسها دور الشرطي، وذلك في عصبة الشباب الشيوعي، وقوة الشباب التابعة للحزب الشيوعي النيبالي الماركسي – اللينيني الموحد، ومنتدى حقوق الشعب الماديسي، وحزب المؤتمر النيبالي، هو أيضا يثير مخاوف بشأن مدى حمايتهم.

٨١ – وبالنسبة للحالة التي أفيد عنها سابقا، وهي حالة الفتاة ماينا سونوار التي توفيت في سن الخامسة عشرة عام ٢٠٠٤ حينما كانت في عهدة ما كان يسمى الجيش النيبالي الملكي، فإن آخر المعلومات تفيد بأنه تم رفع دعوى ضد المسؤولين عن وفاتها وبأن المحكمة المحلية قد أصدرت مذكرة بحق أربعة أفراد من الجيش اتُهموا بالقتل العمد تطلب منهم المثول أمام المحكمة. وكان هؤلاء الأفراد الأربعة ما زالوا فارين من وجه العدالة لدى كتابة هذا التقرير.

٨٢ – وما زالت عمليات الاختطاف والقتل وتفجير العبوات الناسفة والاعتداء على المدارس والمدرسين مستمرة على يد الجماعات المسلحة في منطقة تاراي (السهول الجنوبية)، ويشكل الأطفال مقارنة بغيرهم أكبر عدد من ضحاياها. وأُلقيت مسؤولية اختطاف وقتل ثلاثة مدرسين ومدراء مدارس على جماعة تاراي المسلحة جاناتانتريك موكتي مورشا التي يقودها جوالا سنغ، ومسؤولية اختطاف طفل في سن السادسة على جماعة تاراي موكتي تايغرز. ويزعم أن بعض الجماعات المسلحة في منطقة تاراي يجندون ويستخدمون أطفالا، وتسعى الأمم المتحدة إلى التحقق من هذه المزاعم.

التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

٨٣ – قتل ما مجموعه ١١٢ طفلا فلسطينيا في الفترة المشمولة بالتقرير حتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولقي ٤٣١ طفلا آخرون مصرعهم خلال الأعمال القتالية في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومن مجموع الأطفال الذين قتلوا والبالغ ٥٤٣ طفلا، حدثت ٩٦ في المائة من حالات الوفاة نتيجة لعمليات جيش الدفاع الإسرائيلي، وحدثت ٤ في المائة بسبب العنف بين الفصائل. وحدثت أغلبية الوفيات في غزة. وتشمل الأسباب الرئيسية لحوادث القتل هذه إطلاق النار خلال غارات قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، وحملات التفتيش والاعتقال الإسرائيلية، والهجمات بصواريخ أرض – أرض التي شنها جيش الدفاع الإسرائيلي، والهجمات الصاروخية التي شنها سلاح الجو الإسرائيلي، وقذائف الدبابات التي أطلقت أثناء العمليات البرية لجيش الدفاع الإسرائيلي، وعمليات القصف الجوي، وعدد قليل

من حالات إطلاق النار عند المعابر حينما كان الأطفال يقتربون من نقاط التفتيش التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي. وقتل أطفال أيضا خلال اشتباكات مسلحة نتيجة لأعمال العنف بين الفصائل الفلسطينية.

٨٤ - وأصيب ما مجموعه ٥٨١ طفلا فلسطينيا بجروح في الفترة المشمولة بالتقرير حتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحدثت ٧١ في المائة من تلك الإصابات في الضفة الغربية. وفي الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصيب ١ ٨٧١ طفلا بجروح في قطاع غزة. وتشمل الأسباب الرئيسية للإصابات عمليات القصف بالقذائف والقصف الجوي التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي، والرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي أطلقه جيش الدفاع الإسرائيلي على المتظاهرين أثناء المظاهرات، والعمليات العسكرية التي شنها جيش الدفاع الإسرائيلي بما فيها حملات التفتيش والاعتقال، والتوغلات العسكرية، والاعتداءات التي قام بها المستوطنون الإسرائيليون. وأثارت ممثلتي الخاصة خلال زيارتها لإسرائيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مع السلطات الإسرائيلية مسألة تواتر هجمات المستوطنين على الأطفال الفلسطينيين في الخليل وقرية التواني، وضرورة إنفاذ القانون والمساءلة على نحو فعال. وتعهدت الحكومة بإجراء تحقيق في هذه الحالات بصورة كاملة؛ إلا أن نتائج تلك التحقيقات لم تعلن بعد. وأصيب ما يقرب من ٣٥ طفلا بجروح خلال اشتباكات مسلحة نتيجة لأعمال عنف بين الفصائل الفلسطينية.

٨٥ - ولقي أربعة أطفال إسرائيليين مصرعهم على يد مسلح فلسطيني في هجوم على أحد المعاهد الدينية اليهودية في القدس الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب ١٥ من الأطفال الإسرائيليين بجروح، ولا سيما نتيجة لصواريخ أطلقت من قطاع غزة باتجاه إسرائيل ومن جراء إلقاء حجارة.

٨٦ - ورغم الإبلاغ عن حوادث تفيد بأن الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة تدرب الأطفال و/أو تستخدمهم، فإن أفراد المجتمعات المحلية يمتنعون عن تقديم معلومات عن حالات الأطفال الذين تستخدمهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة خوفا من الانتقام. وقد جرى إحراز تقدم كبير نحو تنفيذ نظام غير رسمي لرصد انتهاكات حقوق الطفل.

٨٧ - وهناك شواغل من أن تكون حماس قد استخدمت الأطفال كدروع حسب ما زُعِم، وربما تكون قد استخدمت المدارس والمستشفيات أو مناطق قريبة منها لإطلاق صواريخ على إسرائيل خلال الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويجب إجراء مزيد من التحقيق في هذه الشواغل.

٨٨ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، أُجبِر صبي عمره ١١ سنة على مرافقة جيش الدفاع الإسرائيلي لعدة ساعات خلال فترة عمليات مكثفة، في حي تل الهوا، الذي يقع إلى الجنوب الغربي من مدينة غزة. وبينما كان الجنود يدخلون الى مبنى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أجبر الصبي على الدخول أولا أمام الجنود. وبينما كانت المجموعة تتحرك في أنحاء البلدة أُجبِر الصبي على السير أمامها، حتى عندما واجه جيش الدفاع الاسرائيلي مقاومة وأطلِقت النار عليها. وعندما وصل الصبي إلى مستشفى القدس كان لا يزال أمام الجنود، ولكنه أطلق سراحه فيما بعد. ويبدو أن هذا يتعارض مباشرة مع حكم صادر في عام ٢٠٠٥ من المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن عدم مشروعية استخدام الدروع البشرية.

٨٩ - وأدى استمرار الغارات واستخدام المدارس من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي والمستوطنين الإسرائيليين إلى أضرار في الممتلكات ولكن الأهم من ذلك، أنه أدى إلى مقتل وإصابة طلاب ومدرسين. وأبلغ عن وقوع ما مجموعه ٢٧ غارة شنها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وهجمات شنها المستوطنون الإسرائيلون على مدارس حكومية ومدارس تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) وعلى طلابها. وخلال الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دمرت ٧ مدارس وتضررت ١٥٧ مدرسة حكومة في غزة. ولحقت أضرار طفيفة بما مجموعه ٣٦ مدرسة من مدارس الأونروا. وكذلك، تضرر أو دمر ١٤ مستشفى و ٣٨ عيادة. ولحقت أضرار طفيفة بما مجموعه ٨ من المرافق الصحية التابعة للأونروا.

٩٠ - وأُصيب وتضرر ما مجموعه ٩ مدارس ورياض أطفال في سديروت وبئر السبع وأشدود وعسقلان وكريات هاهينوخ بصواريخ القسام وغراد التي أطلقتها حماس خلال الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٩١ - وواجه وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة صعوبة شديدة خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير، ولكنه شهد مزيدا من التدهور مع بداية الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ورغم أن اسرائيل تركت معبرا واحدا مفتوحا بصورة جزئية خلال تلك الفترة من الأعمال القتالية، فإن المعابر الرئيسية ظلت مغلقة وظلت الحركة داخل قطاع غزة مقيدة بشدة. ولا تزال حياة الأطفال تتعرض للخطر في الضفة الغربية وقطاع غزة، بسبب صعوبات الحصول على خدمات طبية متخصصة في القدس الشرقية نتيجة للقيود الحدودية وطلبات الحصول على تصاريح لعبور نقاط التفتيش. وفي حين أن الأطفال غالبا ما يحصلون على تصاريح، فإن والديهم لا يحصلون عليها في كثير من الأحيان، ونتيجة لذلك لا يتمكنون من الحصول على العلاج الطبي. وخلال الفترة

المشمولة بالتقرير، من المعروف أن ١٣ طفلا لقوا حتفهم في غزة لأنهم لم يتمكنوا من الحصول على خدمات طبية متخصصة من قبل السلطات الإسرائيلية.

٩٢ - ولا يزال الأطفال الذين تعتقلهم السلطات العسكرية الإسرائيلية وتحتجزهم يشكلون أحد الشواغل الكبيرة. فالأطفال يُقبض عليهم ويحكم عليهم بالسجن بمجموعة من التهم، من بينها إلقاء الحجارة على الجدار أو على قوات الأمن الإسرائيلية، والقيام بمظاهرات ضد الاحتلال، والقيام بأعمال عنف ضد قوات الأمن. وفي أي وقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ما بين ٢٨١ و ٣٣٧ طفلا فلسطينيا محتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، ومن بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٢ عاما، مما يخالف القانون الإنساني الدولي. وتم اعتقال ما يقرب من ثماني فتيات، وهن يقضين أحكاما بالسجن. وتشير التقارير إلى أن الإجراءات القانونية الواجبة تنتهك بصورة منهجية طوال المراحل التي تؤدي الى احتجاز الأطفال، بما في ذلك مراحل القبض والاستجواب والمحاكمة وإصدار الأحكام. وتشير إفادات مأخوذة من ٢١ طفلا كانوا قد اعتقلوا واحتجزوا إلى أن الأطفال ظلوا يتعرضون للإيذاء، بما في ذلك الضرب، وعصب العينين، والحبس الانفرادي، والإكراه على الإدلاء باعترافات بلغة لا يقرأونها ولا يكتبونها، والحرمان من الطعام، والصياح، والإهانة، والتعرض لأصوات عالية. وأفاد عدد من الأطفال بعد إطلاق سراحهم أنه طلب منهم تقديم معلومات لصالح المخابرات الإسرائيلية.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، كان ما يتراوح بين ثمانية و ١٥ طفلا محتجزين رهن الاعتقال الإداري في أي وقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إذ يمكن احتجاز الأطفال في الاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ستة أشهر دون تهمة أو محاكمة على أساس معلومات لا يفصَح عنها للمحتجزين أو لممثليهم القانونيين. وجرى الإبلاغ عن الاحتجاز الإداري لفتاتين يبلغ عمر كل منهما ١٦ عاما، دون توجيه تهم إليهما. وهذا هو أول حادث يبلغ عنه وتسجله الأمم المتحدة بشأن الاعتقال الإداري لفتيات. وتم الإفراج عن الفتاتين عقب ذلك.

٩٤ - وأجبر ما يقرب من ١ ٣٦٩ فلسطينيا على النزوح أو تضرروا نتيجة لقيام القوات الإسرائيلية بهدم ١٩٢ من المنشآت السكنية التي يشغلها الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد تأكد أن ٤٤٠ طفلا قد تأثروا بذلك، إضافة إلى ما يقدر بنحو ١٩٤ طفلا آخرين. وأسفرت الأعمال القتالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن زيادة كبيرة في هدم المنازل، حيث هدم ١١٢ منزلا على الأقل، مما أثر على مئات الأطفال.

التطورات في الصومال[٨]

٩٥ - أشار تحليل للحالة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة أجرته اليونيسيف وشركاؤها، بمشاركة قادة المجتمعات المحلية في وسط وجنوب الصومال، إلى أن ما يقرب من ٣٠٠ ١ طفل جرى تجنيدهم في قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وفلول اتحاد المحاكم الإسلامية السابق وحركة الشباب والجماعات العشائرية المسلحة في جميع أنحاء وسط وجنوب الصومال، لا سيما في مقديشو وحولها. وأبلغ قادة المجتمعات المحلية بأن الصبيان في حركة الشباب استخدموا كمقاتلين في الخطوط الأمامية، وجندت الفتيات للقيام بأعمال الطهي والتنظيف. ويجري أغلب التجنيد في المدارس. وفي الاشتباكات التي وقعت في غوريل و دوساماريب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أشارت روايات شهود عيان إلى أن ما بين ٣٠ الى ٤٥ في المائة من مقاتلي حركة الشباب هم من الأطفال. وقتل سبعة من هؤلاء الأطفال كما أصيب ثلاثة بجروح في هذه الاشتباكات.

٩٦ - وتصاعدت وتيرة العنف بين القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكان معظمه بين قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ضد جماعات المعارضة، بما فيها فلول اتحاد المحاكم الإسلامية السابق وحركة الشباب وغيرها من الجماعات العشائرية المسلحة، وغالبا ما يقتل الأطفال أو يجرحون في تبادل إطلاق النار. وقتل أطفال أو شوهوا نتيجة للهجمات العشوائية التي شملت استخدام المدفعية ومدافع الهاون وإطلاق الصواريخ وإطلاق النار والأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق التي يتركز فيها المدنيون بكثافة، ومن بينها الأسواق المزدحمة والمناطق السكنية. وتشير التقارير إلى أن الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما فيها حركة الشباب والجماعات العشائرية المسلحة، استخدمت استراتيجيات تحد من ظهورها في المناطق المدنية، مما يعرض المدنيين للخطر، وكذلك استخدمت أطفالا لتفجير الأجهزة المتفجرة المرتجلة ضد قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وجنود قوات الدفاع الوطني الإثيوبية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ وحده، قتل ١٩ طفلا وأصيب عشرة أطفال بجروح في مقديشو. وفي إحدى الحالات، قتل طفلان كانا يتظاهران احتجاجا على الوجود الإثيوبي في الصومال برصاص جنود قوات الدفاع الوطني الإثيوبية بعد تفجير أحد الأجهزة المتفجرة المرتجلة خلال التظاهرة. ووفقا لقادة المجتمع المحلي، لقي نحو ١٠٠ طفل مصرعهم أو أصيبوا بأذى من جراء

(٨) للحصول على مزيد من المعلومات عن أحداث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الصومال وأمثلة عليها، انظر S/2008/352.

الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في وسط وجنوب الصومال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٧ - وارتكب أفراد من كل من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وكذلك مدنيون جرائم الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، نظرا لانهيار القانون والنظام. وأبلغ الأطفال والنساء الذين يعيشون في مستوطنات المشردين داخليا في بوساسو وغالكايو وهرغيسا وعلى طول ممر أفغويي عن عدد كبير من حالات الاغتصاب. وأبلغ بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عن ٣٠٣ حالات (٢٩٢ فتاة و ١١ صبيا) في المنطقة الشمالية الغربية من الصومال. ونادرا ما يقدم الجناة للعدالة، وفي بعض الحالات تجبر الضحايا على الزواج من الجناة أو تقتلن بموجب القانون العرفي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت السلطات المحلية برجم فتاة عمرها ١٣ سنة حتى الموت بتهمة الزنا بعد أن اغتصبها ثلاثة رجال في كيسمايو. وأبلغ أيضا عن حالات اغتصاب من قبل جنود قوات الدفاع الوطني الإثيوبية أيضا.

٩٨ - ومنذ منتصف عام ٢٠٠٧، أغلقت ١٤٤ مدرسة عدة مرات في خمس مناطق في مقديشو حيث أنها قد هوجمت أو كانت معرضة لخطر الهجوم، لأن المناطق المحيطة بها أصبحت مسرحا للنزاع بين قوات الدفاع الوطني الإثيوبية والحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما فيها حركة الشباب والجماعات العشائرية المسلحة. وشمل ذلك هجمات مركزة شنتها الحكومة الاتحادية الانتقالية على الطلاب والمعلمين في المدارس القرآنية في مقديشو، ويرجع ذلك إلى تصور أن الأطفال في هذه المدارس تجري تعبئتهم للانضمام الى التمرد وبالتالي فقد اعتبرت أهدافا عسكرية مشروعة. واحتلت الجماعات المسلحة ما مجموعه ٣٤ مدرسة مؤقتا أو استخدمتها القوات المسلحة كقواعد عسكرية في أوقات مختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨، أفاد رئيس الاتحاد الوطني الصومالي للمعلمين بأن ٣٤ من المدارس والجامعات ظلت مفتوحة في مقديشو قد اضطرت للإغلاق نتيجة لانعدام الأمن بصورة عامة ووجود القوات الحكومية على مقربة منها وازدياد عدد وفيات الطلاب والمعلمين.

٩٩ - وأدى التصاعد في عدد العاملين في مجال المعونة الإنسانية الذين استُهدفوا بالهجمات إلى انخفاض إمكانية الوصول إلى ٣,٢ ملايين صومالي، من بينهم ما يقرب من ١,٦ مليون طفل، ممن يحتاجون إلى مساعدة عاجلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لقي ٣٤ من العاملين في المجال الإنساني مصرعهم، وخطف ٢٦ آخرون وتعرض كثيرون لمضايقات، أو تلقوا تهديدات بالقتل أو احتجزوا لاستجوابهم.

التطورات في السودان[٩]

١٠٠ - في جنوب السودان، أكدت الأمم المتحدة قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتجنيد واستخدام ١٠١ طفل. ويوجد أطفال آخرون في الجيش الشعبي لتحرير السودان، على الرغم من أنه لا يمكن تحديد أعدادهم بدقة قبل الانتهاء من عملية التسجيل الجارية حاليا. وتمكن مسؤولو حماية الأطفال التابعون لبعثة الأمم المتحدة في السودان من الوصول بانتظام إلى الثكنات العسكرية للجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل تسجيل الأطفال. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم تسجيل ٦٨ طفلا من أجل تسريحهم، على الرغم من أن إطلاق سراحهم وجمع شملهم مع أهلهم قد واجه تأخيرات كبيرة. وأبلغت السلطات الحكومية أيضا بحدوث تسريح تلقائي لبعض الأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان. ولم يعرف مآل هؤلاء الأطفال حتى الآن. وفي بعض الولايات، أبلغ عن أن الجيش الشعبي لتحرير السودان يدرج الأطفال الذين سبق تسجيلهم ضمن تحركات القوات قبل إطلاق سراح هؤلاء الأطفال رسميا. كما شوهد أطفال بين القوات المسلحة السودانية في منطقة أبيي.

١٠١ - وأفادت الأمم المتحدة بتجنيد واستخدام ٤٨٧ من الأطفال من قبل مختلف القوات والجماعات المسلحة التي تعمل في ولايات دارفور الثلاث، وحدثت غالبية تلك الحالات في ولاية غرب دارفور. وأوجد تفتيت وانتشار المجموعات المسلحة المعارضة أرضا خصبة للتجنيد، حيث جرى تحديد أكثر من ١٤ من القوات والجماعات المسلحة السودانية والأجنبية في دارفور تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم. ويشمل ذلك الجماعات المحددة في تقريري لعام ٢٠٠٧، وهي حركة العدل والمساواة (جناح السلام)، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم/جناح الأم، وجيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الشافي؛ والقوات الحكومية بما فيها القوات المسلحة السودانية، والشرطة الاحتياطية المركزية، والميليشيات التي تدعمها الحكومة؛ وكذلك جماعات المعارضة التشادية. وتشمل الفئات الجديدة التي حددت حركة العدل والمساواة، وحركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، وجماعات قبلية مختلفة في الشمال. ولا يوجد دليل على التجنيد من قبل قوات الدفاع الشعبي، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الشافي.

(٩) للحصول على مزيد من المعلومات عن أحداث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في السودان وأمثلة عليها، انظر S/2009/84.

١٠٢ - وأُبلِغ أيضا عن تزايد أنشطة جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك تجنيد الأطفال، في ولاية غرب الاستوائية.

١٠٣ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، كان حوالي ١١٠ أطفال، تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٧ عاما، من بين قوات حركة العدل والمساواة التي هاجمت أم درمان، الخرطوم، والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية. وصدر مرسوم رئاسي بالعفو عن ٩٩ طفلا، وتم جمع شملهم مع أسرهم جميعا في ولايات دارفور الثلاث، وولايات الخرطوم، وجنوب كردفان، والغضارف، والنيل الأبيض، فضلا عن بعضهم في تشاد. وأطلق سراح أربعة أطفال في وقت لاحق، في حين لا يزال مكان وجود ٥ آخرين مجهولا. وحُكم على طفل يبلغ من العمر ١٦ عاما بالإعدام.

١٠٤ - ولا يزال العنف الجنسي يشكل مصدر قلق كبير في دارفور، حيث تحققت الأمم المتحدة من ٥٣ حالة لأطفال، أصغرهم يبلغ من العمر ٦ سنوات، تعرضوا للاغتصاب من قبل عناصر مسلحة. ووقع ثلث الحالات على مقربة من مخيمات المشردين داخليا. وقام الضحايا أو الشهود بتحديد هوية الجناة على أنهم من القوات الحكومية، بما فيها قوة مخابرات الحدود، والشرطة الاحتياطية المركزية، والقوات المسلحة السودانية، وقوات الشرطة، وكذلك الميليشيات التي تدعمها الحكومة.

١٠٥ - وأبلغ مراقبو الأمم المتحدة عن مقتل ٤٢ طفلا وجرح ٢٠ طفلا في جميع أنحاء دارفور، ولا سيما أثناء هجمات على القرى والأسواق ومخيمات المشردين داخليا، أو في اشتباكات بين جماعات مسلحة مختلفة. ويشمل مرتكبو تلك الحوادث القوات المسلحة السودانية، والشرطة الاحتياطية المركزية، وقوات الشرطة، وكذلك الجماعات المسلحة مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/الوحدة، وجيش تحرير السودان/فصيل مناوي، والميليشيات التي تدعمها الحكومة، وجماعات المعارضة التشادية، وجماعات قبلية. وقتل أطفال أيضا أو جرحوا في أعمال القصف الجوي المتواصل من قبل القوات المسلحة السودانية، وبصورة رئيسية في ولاية شمال دارفور. وفيما بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٨، لقي ١٢ طفلا مصرعهم وأصيب ٧ أطفال خلال ست من عمليات القصف الجوي.

١٠٦ - ووقعت جميع الهجمات على المدارس أو المستشفيات في دارفور خلال هجمات برية أو اشتباكات بين جماعات مسلحة مختلفة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، احترقت خمس مدارس وعيادة في هجوم شن على حسكنيتة. وأشار تحقيق أجرته الأمم المتحدة إلى أن البلدة كلها قد أحرقت في ما بدا وكأنه عملية منهجية ومتعمدة من جانب جماعات منشقة من كل من جيش تحرير السودان/الوحدة وحركة العدل والمساواة. ومع ذلك، فإن معظم أعمال

نهب المدارس والمستشفيات وقعت في ولاية غرب دارفور، بما في ذلك ما قامت به القوات المسلحة السودانية والميليشيات التي تدعمها الحكومة.

١٠٧ - وقد تميزت الفترة التي يغطيها التقرير بزيادة كبيرة في الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وأماكن عملهم في دارفور. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قتل ما مجموعه ١٩ من العاملين في المجال الإنساني وأصيب ٣٨ آخرون بجروح في دارفور ؛ وخطف ٢٢٧ من العاملين في المجال الإنساني؛ وسرقت ٢٩٣ سيارة، مما أثر بشكل خطير على إمدادات الغذاء لدارفور. ورغم تمديد الوقف الاختياري للقيود المفروضة، فما زالت أوساط المجال الإنساني تواجه قيودا حكومية، مثل تأخير منح تصاريح العمل لموظفي المنظمات غير الحكومية الدولية أو رفضها، أو العراقيل التي تعوق وصول البعثات الإنسانية إلى الميدان. وعلى سبيل المثال، في أوائل عام ٢٠٠٨، رفضت الحكومة لمدة ٤٠ يوما دخول الوكالات الإنسانية التي تساعد نحو ١٦٠ ٠٠٠ شخص من المتضررين من النزاع، من بينهم ما يقدر بنحو ٨٠ ٠٠٠ طفل في الجزء الشمالي من غرب دارفور.

باء - معلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في الحالات غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق

التطورات في كولومبيا

١٠٨ - اعتمدت حكومة كولومبيا سياسة شاملة لمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، شملت استحداث لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين القطاعات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بهدف الحد من مخاطر التجنيد والعنف ضد الأطفال. وتواصل الحكومة أيضا بذل جهود منهجية من أجل إعادة إدماج الأطفال المسرحين من الجماعات المسلحة غير المشروعة في مجتمعاتهم.

١٠٩ - ووردت معلومات عن تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في مقاطعات أنتيوكيا وآراكوا وكاكويتا وكاكوا وشوكو وغوافياري ونارينو وبوتومايو وسانتاندير وسوكري وفالي دول كاوكا وفومبيس، وكذلك من جانب جيش التحرير الوطني في مقاطعات آراوكا وكاوكا ونارينو وشمال سانتاندير. وتشير التقارير إلى أن كلا من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وجيش التحرير الوطني يقومان بتجنيد الأطفال من المدارس. وإضافة إلى ذلك، فقد قامت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي باختطاف ثلاث فتيات من مقاطعة آراوكا تبلغ أعمارهن على التوالي ١٢ سنة و ١٤ سنة و ١٦ سنة؛ كما قامت في أيار/مايو ٢٠٠٨ بتجنيد خمسة أطفال من أبناء الشعوب الأصلية تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة في بلدة

وونان بمقاطعة شوكو. وتستخدم هذه الجماعات الأطفال للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية وتقديم الدعم اللوجستي والخدمات الاستخبارية. وفي إتوانغو، مقاطعة آنتيوكيا، استخدمت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي أحد الأطفال لنقل الأسلحة والمتفجرات. وفي العديد من الحالات، جرى تعذيب الأطفال أو قتلهم على يد هذه الجماعات عندما كانوا يمانعون التجنيد أو يحاولون الهرب.

١١٠ - ويفضي التجنيد في حالات متعددة إلى تشريد السكان المتضررين حرصا على تفادي تجنيد أطفالهم. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٥١ المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على أن تجنيد الأطفال يشكل أحد الأسباب الرئيسية للتشرد في البلاد. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أُجبر ما مجموعه ١٨ طفلا يعيشون في مجتمع ريفي بمقاطعة بوتومايو على ترك منازلهم تحاشيًا لتجنيدهم من قبل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي.

١١١ - ويشكل التجنيد أيضا ممارسة شائعة لدى الجماعات المسلحة التي نشأت بعد عملية التسريح. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت مقاطعة نارينو قيام قوات الدفاع الذاتي الريفية – الجيل الجديد بتجنيد أطفال. وجمعت الأمم المتحدة العديد من شهادات الأطفال والمراهقين المنفصلين عن ما كان يعرف سابقا بقوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية، أفادوا فيها أنه تم الاتصال بهم من أجل الانضمام إلى صفوف هذه الجماعات المسلحة.

١١٢ - وحسب معلومات قدمها المعهد الكولومبي للرفاه العائلي، فإن ما مجموعه ٤٠٢ من الأطفال قد خرجوا من صفوف القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، و ٨٦ طفلا من صفوف جيش التحرير الوطني وطفلا واحدا من الجيش الشعبي الثوري، وذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأبلغ المعهد أيضا أن ما مجموعه ٤٤ طفلا قد خرجوا من صفوف جماعات مسلحة مثل قوات الدفاع الذاتي – الجيل الجديد والجيش الثوري الشعبي الكولومبي لمكافحة الإرهاب وعناصر مسلحة أخرى مثل النسور السود وراستروخوس والتعاونية الأمنية لميتاو فيتشادا. وتعتبر الحكومة هذه الجماعات عصابات إجرامية ضالعة بشكل واسع في الأنشطة الإجرامية المتصلة بوجه خاص بالاتجار بالمخدرات. ولا يزال يسود الاعتقاد بأن الأطفال موجودون في صفوفها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، وبعد تسريح الجيش الشعبي الغيفاري في شوكو، تم الإفراج عن ٧ أطفال، بينهم ٣ فتيات.

١١٣ - وحسب مفوض كولومبيا السامي للسلام، فقد أفرجت قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ عن ٣٩١ طفلا في إطار عملية التسريح بموجب قانون العدالة والسلام. وانفصل بصورة فردية ما يناهز ٤٣٢ طفلا خارج نطاق

المفاوضات مع قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية، رغم وجود معلومات موثوق بها تشير إلى أن أعدادا أكبر من الأطفال المرتبطين بقوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية لم تشملهم عملية التسريح الرسمية. واجتمعت النيابة العامة بالقادة السابقين لكل من كتلة ألمير كارديناس وكتلة بوليفار المركزية وقوات الدفاع الذاتي لماغدالينا الوسطى للتباحث حصرا في معالجة مسألة تجنيد الأطفال من أجل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بحالات التجنيد السابقة، وذلك في إطار قانون العدالة والسلام. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم الكشف، في إطار قانون العدالة والسلام، عما يزيد على ١ ٠٠٠ من حالات التجنيد غير المشروع على يد هذه الجماعات. وإضافة إلى ذلك، يعكف النائب العام حاليا على التحقيق في ١٤١ حالة تجنيد لأطفال بموجب مدونة القانون الجنائي، وصدرت، خلال عام ٢٠٠٨، ثلاث إدانات بارتكاب هذه الجريمة.

١١٤ - وتلقت الأمم المتحدة معلومات موثوق بها تتعلق باستغلال الأطفال من جانب أفراد من قوات الأمن لأغراض استخبارية رغم وجود سياسة عامة حكومية تقضي بخلاف ذلك. وأصدرت وزارة الدفاع ثلاثة أوامر توجيهية تحظر هذه الممارسة وفقا للقانون الوطني المتعلق بالطفولة والمراهقة. وأفادت تقارير في شباط/فبراير ٢٠٠٨ أن الشرطة استخدمت فتى يبلغ من العمر ١٢ سنة كمُخبر في مقاطعة فالي دول كوكا. ونتيجة لذلك، تلقى الفتى تهديدات بالقتل من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وقُتل لاحقا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأفادت تقارير أخرى أيضا في شباط/فبراير أن أفرادا من الجيش والشرطة الوطنية سعوا للحصول على معلومات من أطفال في بلدات كارمن وآتراتو وكيبدو التابعة لمقاطعة شوكو بشأن مواقع مجموعات مغاوير وكذلك هويات أفرادها.

١١٥ - ويقع الأطفال ضحايا الهجمات العشوائية للجماعات المسلحة غير المشروعة أو يجدون أنفسهم بين فكي النيران المتبادلة بين الجماعات المسلحة غير المشروعة والقوات المسلحة الوطنية أثناء المواجهات بينها. وقُتل أيضا ما مجموعه ١٥ طفلا وجُرح ٢٩ آخرون بسبب الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة التي زرعها كل من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وجيش التحرير الوطني في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١١٦ - وجمعت الأمم المتحدة معلومات موثوق بها عن حالات إعدام أطفال خارج نطاق القانون. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اختفى فتى يبلغ من العمر ١٧ عاما من بلدية سواشا على مقربة من بوغوتا، وبعد يوم من اختفائه، ذكرت القوات المسلحة في شمالي سانتاندير، وهي مقاطعة على الحدود مع جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه سقط ''قتيلا أثناء

القتال''. وحدثت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ واقعة مماثلة لطفل من أبناء بلدية غامارا في مقاطعة سيزار. وأصدرت وزارة الدفاع ٣ أوامر توجيهية محددة وأنشأت لجنة انتقالية في تشرين الأول/أكتوبر للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أسفرت عن فصل ٣٧ ضابطا عسكريا من الخدمة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١١٧ - ووفقا لأمر المحكمة الدستورية رقم ٩٢ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن آثار العنف الجنسي ضد الفتيات قد زادت. ويشمل الجناة الجماعات المسلحة غير المشروعة وأفراد القوات المسلحة. وقد بادر مكتب النائب العام إلى إجراء تحقيقات وصدر عدد من الإدانات حتى تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١١٨ - واستمرت الجماعات المسلحة غير المشروعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مهاجمة المدارس أو احتلالها لأغراض عسكرية، وفي استهداف المدرسين. وكثيرا ما تتعرض المدارس للضرر من جراء المواجهات العسكرية بين الجماعات المسلحة غير المشروعة والقوات المسلحة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، تعرضت مدرستان في بلدية داغوا التابعة لمقاطعة فالي دول كاوكا لأضرار بالغة بسبب مواجهات مسلحة منفصلة بين القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وكل من الشرطة الوطنية والجيش الوطني. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قامت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي بخطف أربعة مدرسين في مقاطعة نارينيو وقتلهم بزعم أنهم من مُخبري الجيش. ولدى الأمم المتحدة معلومات مُحقّقة عن قيام القوات المسلحة باحتلال المدارس. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام أفراد من الجيش باحتلال مدرسة في بلدية مونتانا التابعة لمقاطعة كاكويتا. وتعرضت المدرسة بعد ذلك لهجوم ولحقت بها أضرار بالغة بسبب المواجهة العسكرية مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في ١٣ حزيران/يونيه. وأمرت السلطات بفتح تحقيق في القضية.

التطورات في الفلبين[١٠]

١١٩ - أقرت جبهة مورو الإسلامية للتحرير بوجود أطفال في صفوفها وذلك في اجتماع مع ممثلي الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووافقت على الدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطة عمل.

(١٠) للحصول على مزيد من المعلومات عن حوادث الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في الفلبين وأمثلة عليها، انظر S/2008/272.

١٢٠ - ويصر جيش الشعب الجديد على أنه لا يلجأ إلى تجنيد الأطفال أو استغلالهم وأكد مجددا في مراسلاته مع الأمم المتحدة على سياسته العامة القاضية بعدم تجنيد الأطفال. ومع ذلك، فقد أفادت تقارير في آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن ثلاثة أطفال قد اعترفوا بارتباطهم بجيش الشعب الجديد بعد استسلامهم للسلطات الحكومية في إقليم كاتاندوانيس.

١٢١ - وقد بات من المعروف منذ زمن طويل أن جماعة أبو سياف تضم أطفالا في صفوفها. وقد أكدت ذلك مراسلة قناة إخبارية محلية كانت محتجزة لدى الجماعة في إقليم سولو في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. إذ أفادت بعد الإفراج عنها أن فتيانا في العقد الثاني من العمر كانوا من بين خاطفيها المسلحين.

١٢٢ - ووردت تقارير عن محاولات لتجنيد أطفال من أبناء الشعوب الأصلية في إقليم كيزون لحساب الوحدة الجغرافية للقوات المسلحة الشعبية شبه العسكرية.

١٢٣ - وقتل أو أصيب بجروح خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٤٨ طفلا، بينهم ٢٧ فتاة، وذلك بنسبة ٨١ في المائة نتيجة الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة الفلبينية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير التي اندلعت في أعقاب فشل التوقيع على مذكرة الاتفاق بشأن أملاك الأجداد في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأكدت الأمم المتحدة أن القوات المسلحة الفلبينية والوحدة الجغرافية للقوات المسلحة الشعبية مسؤولتان أيضا عن مقتل ١١ طفلا وجرح ٢٠ طفلا، كانوا جميعهم إما ضحايا للقصف العسكري الجوي والقصف المدفعي ضد منشقي قوات جبهة مورو الإسلامية للتحرير في إقليم ماغيندناو أو ضحايا العمليات العسكرية ضد جماعة أبوسياف وجيش الشعب الجديد.

١٢٤ - وأُخذ مؤقتا أكثر من ١٠٠ من سكان مدينة كولامبوغان، بينهم ٢٨ طفلا، كرهائن واستخدموا دروعا بشرية من قبل قيادة القاعدة الثانية بعد المائة لجبهة مورو الإسلامية للتحرير أثناء هجمات على بلدات مدنية في إقليم لاناو الشمالية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ودمرت أيضا جبهة مورو الإسلامية للتحرير خمسة فصول دراسية أثناء هذه الواقعة.

١٢٥ - وكانت ثمة أربع حالات احتلال عسكري لمدارس واستخدامها كمعسكرات مؤقتة. وأقام جنود من الكتيبتين الخمسين والثالثة بعد الخمسمائة من المشاة في الجيش الفلبيني معسكرات في مدرسة ابتدائية في مدينة توبو في آبرا، ونفذوا عمليات جوية من الموقع في آذار/مارس ٢٠٠٨. وتم توثيق حالات أخرى في بلدية ليانغا التابعة لإقليم سوريغو دول سور وفي بارانغاي نغان بإقليم كومبوستيلا فالي، جنوب ميندناو.

١٢٦ - وأبلغ شركاء الأمم المتحدة عن وقوع حالة اعتداء جنسي ارتكبها أحد أفراد كتيبة المشاة الثلاثين في الجيش الفلبيني المرابط في بوتوان سيتي ضد فتاة تبلغ ١٤ عاما. وتقدمت الضحية بشكوى ضد المتهم، الذي تجري الآن محاكمته رغم أن التعاون مع كتيبة المشاة الثلاثين كان أمرا صعبا. وأثارت ممثلتي الخاصة القضية، أثناء الزيارة التي قامت بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مع وكيل الوزارة لشؤون الدفاع في وزارة الدفاع الوطني، أنتونيو س. سانتوس.

١٢٧ - ويجري رد الاعتبار للأطفال الجنود السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال تنفيذ البرامج الحكومية للدمج الاجتماعي التي تشمل الدعم المالي والقانوني والحصول على التعليم والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية النفسية لهؤلاء الأطفال. بيد أن آليات الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم لا تزال بحاجة إلى مواءمة أفضل مع أفضل الممارسات.

التطورات في الأقاليم الجنوبية الحدودية لتايلند

١٢٨ - تحقق تحسن كبير في الوضع الأمني في أقاليم الحدود الجنوبية لتايلند بسبب استمرار الجهود التي تبذلها حكومة مملكة تايلند لحماية سلامة الأطفال وتعزيز نموهم، بالتعاون مع المجتمعات المحلية. لكن آثار العنف في الأطفال لا تزال تثير القلق. وورد العديد من التقارير عن حدوث إصابات بين الأطفال بسبب هجوم المقاتلين بالقنابل على الأماكن العامة ونتيجة لوجودهم وسط النيران المتبادلة بين المقاتلين وقوات الأمن.

١٢٩ - وتراجع بشكل كبير عدد الهجمات على المدارس. فحسب وزارة التعليم، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلحاق أضرار بما مجموعه ٣٤ مؤسسة تعليمية تديرها الدولة أو تدميرها (مقارنة بما مجموعه ١٦٤ على مدى عام ٢٠٠٧ بأكمله)، فيما قُتل ٧ وجُرح ٣٠ من أطفال المدارس.

١٣٠ - وأعلنت الحكومة الحالية أنها ستتخذ تدابير جادة تضمن امتثال العمليات الأمنية المنفذة في الأقاليم الجنوبية الحدودية للمعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان، وتكفل إجراء تحقيقات كاملة في أية انتهاكات مزعومة من جانب السلطات الحكومية، من قبيل الاحتجاز غير القانوني للأطفال. وتُجري الحكومة أيضا استعراضا منهجيا لقوانينها، بما في ذلك مرسوم حالة الطوارئ.

التطورات في سري لانكا

١٣١ - تلقت اليونيسيف ٣٩ تقريرا عن تجنيد الأطفال و ٧ تقارير عن إعادة تجنيدهم من جانب جبهة نمور تحرير تاميل إيلام في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن التقديرات تشير إلى أن عدد الأطفال الذين جندهم جبهة نمور تحرير تاميل إيلام أعلى بكثير من ذلك. ووقعت الغالبية العظمى من عمليات التجنيد التي قامت بها جبهة نمور تحرير تاميل إيلام (٦٤ في المائة فتيان و ٣٦ في المائة فتيات) في فاني. وتراجعت بشكل مطرد القدرات في فاني على رصد تجنيد الأطفال وتلقي تقارير عنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب محدودية فرص الوصول المتاحة للأمم المتحدة وتزايد انعدام الأمن واشتراط مغادرة الوكالات الإنسانية الدولية والوطنية لفاني في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والانتقال إلى فافونيا نتيجة لاشتداد حدة النزاع. وكانت التهديدات التي وجهتها الجبهة إلى الأسر الراغبة في الإبلاغ عاملا مهما أيضا. وبالرغم من أن جمع البيانات قد أعيق بشكل خطير قبل الانتقال، فإن اليونيسيف قد تمكنت من التحقق من أن الجبهة أفرجت عن ما مجموعه ١٩ طفلا وأن ٩ أطفال قد تمكنوا من الفرار والعودة إلى ذويهم. ووفقا لتقارير اليونيسيف المسجلة قبل بدء القتال، فإن هناك، حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ما مجموعه ٨١ طفلا لم يفرج عنهم وهناك أيضا ١ ٣٤٢ من الأفراد الذين تم تجنيدهم وهم أطفال لكن سنهم الآن قد تجاوز ١٨ عاما. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفادت الأمم المتحدة أن ثمة مؤشرات واضحة على أن الجبهة تكثف التجنيد القسري للمدنيين وبأن أطفالا لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة مستهدفون.

١٣٢ - وتحول تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال، وهو فصيل سابق منشق عن الجبهة، إلى حزب سياسي مسجل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد وقع على خطة عمل مع حكومة سري لانكا واليونيسيف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وافق فيها على بدء الإفراج عن الأطفال من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وتبذل حاليا جهود في هذا الصدد، والأمم المتحدة في انتظار تنفيذ الخطة بالكامل وفي الوقت المناسب. واعتبرت هذه المسألة إنجازا مهما لتاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال. ومن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ جرى الإبلاغ عن ٧ حالات تجنيد للأطفال وأُفرج عن ٢٢ طفلا، في حين أن اليونيسيف قد تلقت خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ما مجموعه ١١٣ تقريرا عن تجنيد الأطفال و ٤٠ تقريرا عن إعادة تجنيدهم من قبل تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال. وخلال الفترة نفسها، تم الإفراج عن ما مجموعه ١٠٨ أطفال، فيما تمكن ٨١ طفلا من الفرار والعودة إلى أسرهم. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا يزال ثمة ٤١ طفلا مجندا علاوة على ٨٠٤ من الأفراد الذين جندوا كأطفال ولكن أعمارهم الآن باتت تزيد على ١٨ سنة.

١٣٣ - واتخذت الحكومة مبادرات مهمة لدعم التزاماتها تجاه الأطفال الذين يغادرون صفوف الجماعات المسلحة. واضطلع مكتب المفوض العام لإعادة التأهيل بخمس مبادرات

محددة في الفترة المشمولة بالتقرير هي: إنشاء مركز أمبيبوسي لإعادة تأهيل الأطفال الذين يغادرون صفوف الجماعات المسلحة؛ وإعداد وتوقيع مذكرة تفاهم مع اليونيسيف توضح الأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق بالوقاية والإفراج والرعاية والحماية وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة؛ وصياغة لائحة طوارئ لتوفير خدمات إعادة التأهيل للأطفال الذين يغادرون صفوف الجماعات المسلحة؛ وتطوير حملة توعية عامة لمكافحة تجنيد الأطفال، وتيسير خطة العمل مع تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال واليونيسيف.

١٣٤ - وسجلت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ١٠٢ حالة اختطاف للأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بينها ٥٤ طفلا تم اختطافهم في باتيكالوا وحدها. وثمة ١٦ طفلا مختطفا من أصل ٤١ طفلا لا يزالون في صفوف تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال.

١٣٥ - وتشير التقارير إلى ما مجموعه ٢٦ طفلا قتلوا وأصيب ١٠ آخرون حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتشمل أسباب ذلك القصف الجوي من قبل القوات الجوية السريلانكية، ووجود الأطفال وسط النيران المتبادلة والقصف المتبادل بين الجيش السريلانكي وجبهة نمور تحرير تاميل إيلام. وراح الأطفال أيضا ضحايا لألغام كلايمور المضادة للأفراد. وعلى سبيل المثال، انفجر، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لغم كلايمور في حافلة كان معظم من تقلهم أطفال مدارس في تاتشانامادو، مقاطعة مانار، وهي منطقة كانت تسيطر عليها من الناحية التكتيكية جبهة نمور تحرير تاميل إيلام. ولقي ثلاثة عشر طفلا مصرعهم في الحادث وأصيب ٨ أطفال بجروح.

١٣٦ - وأصبح الشغل الشاغل في مجال الحماية هو توفير الأمن المادي للأطفال المحاصرين في مناطق ما فتئت تضيق وتشتد بها الأعمال القتالية، وكذلك في مناطق أخرى متضررة من النزاع. ونفذت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام عمليات شملت إطلاق نيران المدفعية من المناطق المدنية، مما يعرض المدنيين للخطر. وواصلت الحكومة أيضا القصف الجوي وإطلاق نيران المدفعية الطويلة المدى. ولا يُعرف الحجم الكامل لانتهاكات حقوق الأطفال بسبب معوقات الوصول إلى الميدان. ومع ذلك، ففي المناسبات القليلة جدا التي تسنى فيها الوصول إلى فاني، تمكنت الأمم المتحدة من التحقق من أن ما لا يقل عن ٤ أطفال قد قتلوا وجرح ١٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأن ٥٥ طفلا قتلوا وأصيب ٢١٢ بجروح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نجحت لجنة الصليب الأحمر الدولية في مرافقة ٢٢٦ من المرضى والجرحى الذين يحتاجون إلى علاج طبي عاجل إلى مستشفى فافونيا في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة. وكان من بين الجرحى ٥٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٤ أشهر و ١٧ سنة.

١٣٧ - وفي الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم الإبلاغ عن ١١ واقعة قصف لمرافق طبية في فاني أو قريبا من تلك المرافق. وفي ٢ شباط/فبراير، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بيانا أدانت فيه قصف مستشفى بوتوكوديرو للمرة الثانية. وتعرض المستشفى منذئذ للقصف ثلاث مرات.

١٣٨ - وتضرر الأطفال المشردون من جراء النزاع نتيجة لتكثيف العمليات العسكرية في المناطق التي يسيطر عليها نمور تحرير تاميل إيلام في فاني نهاية عام ٢٠٠٨، وبسبب الإجراءات التقييدية التي فرضتها الحكومة على نقل السلع الضرورية إلى فاني بسبب ما يزعم أنها مخاوف أمنية، بما في ذلك اللوازم الطبية والأغذية العلاجية لمعالجة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، ومواد الملاجئ. وجرى تسيير بعض قوافل الأغذية التابعة لكل من برنامج الأغذية العالمي والحكومة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩. وظلت الأمم المتحدة تبذل جهودا مستمرة للتواصل مع الحكومة وجبهة نمور تحرير تاميل إيلام من أجل زيادة فرص الوصول إلى فاني، لكن ذلك أصبح أكثر صعوبة مع اشتداد حدة النزاع. وتشمل المعوقات الإضافية أمام فرص وصول المساعدات الإنسانية منع الجبهة للمدنيين، بمن فيهم الأطفال وموظفو الأمم المتحدة الوطنيون وعائلاتهم، من مغادرة فاني إلى الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن مواقع المشردين داخليا في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في مانار وفافونيا تخضع لأنظمة أمنية حكومية مشددة، تقيّد بشدة حركة المشردين داخليا وفرص وصول الوكالات الإنسانية.

التطورات في أوغندا

١٣٩ - لم تكن هناك أية حالات تجنيد واستخدام للأطفال نفذتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ووحدات الدفاع المحلي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وأكدت حكومة أوغندا أن وحدات الدفاع المحلي قد حُلت وأُدمج أعضاؤها إما في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو في قوة الشرطة الأوغندية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اضطلعت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بزيارات ميدانية إلى مرافق القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الموجودة في شمال أوغندا لرصد عمليات التجنيد العامة التي تمارسها القوات، والتحقق من تنفيذها لسياسات التجنيد، وذلك كجزء من شروط خطة العمل التي وقعتها الحكومة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، سعت الزيارات إلى التحقق من حل وحدات الدفاع المحلي والتأكد من تسريح كل شخص دون الثامنة عشرة من خلال عملية إدماج وحدات الدفاع المحلي في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

١٤٠ - وفي أعقاب هذه الزيارات، أكدت فرقة العمل القطرية أن معايير سن التجنيد في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المحددة وفق القوانين واللوائح المعمول بها قد احترمت احتراماً صارماً؛ وأن السياسات والتوجيهات الحالية المتصلة بمنع تجنيد واستخدام القُصر كانت مطبقة، بما فيها تلك المتعلقة بالتحقق من السن والتوعية والوقاية والإجراءات التأديبية؛ وأشارت إلى أن ضباط القوات الديمقراطية قد امتثلوا امتثالاً دقيقاً لمعايير وإجراءات التجنيد في صفوفها؛ وأنه لم يكن هناك أي دليل على تجنيد القوات الديمقراطية للأطفال منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧. كما أكدت فرقة العمل القطرية أن وحدات الدفاع المحلي في طريقها للحل التدريجي، وأنه يجري تسريح الأفراد الذين لم يستوفوا معايير التجنيد، بما فيها القيود المتعلقة بالسن، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

١٤١ - وبناء على هذه النتائج وعلى ما تقرر بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومساعديها قد أبدوا التزاماً تاماً بتنفيذ خطة العمل وبمواصلة إتاحة الإمكانية للأمم المتحدة لتزور بانتظام أية مرافق تابعة للقوات الديمقراطية بموجب طلب لرصد الامتثال، ستُشطب أسماؤهم من القوائم المرفقة بتقريري لهذا العام. غير أن فرقة العمل القطرية ستواصل رصد امتثال القوات لخطة العمل وضمان بذل مساعٍ مستمرة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

١٤٢ - ووضعت الحكومة إطار عمل واضحا للسياسات الوطنية من أجل تسريح وإعادة إدماج القوات غير الحكومية العاملة داخل أوغندا وخارجها، بالاستناد إلى تعديل لقانون العفو (٢٠٠٦). ويشمل برنامجها للسلام والإنعاش والتنمية في شمال أوغندا برنامجاً لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم يسعى إلى تنسيق وتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للقوات غير الحكومية التي استسلمت طوعاً للحكومة، بمن فيهم المرتبطون بجيش الرب للمقاومة.

١٤٣ - وأدى التحسن الهام الذي طرأ على الوضع الأمني والإنساني في شمال أوغندا إلى تراجع كبير في عدد الانتهاكات الخطيرة التي تعزى إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومساعديها. وسجل ما مجموعه ١٦ حالة من العنف الجنسي في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبلّغ موظفو إنفاذ القانون عن ثماني حالات أحيلت للتحقيق، واحتجز الفاعلون في خمس منها. وبالإضافة إلى ذلك، قل تواجد جنود القوات على أرض الواقع، وأصبحت لمؤسسات وهياكل رسمية مثل الشرطة، ولا سيما لوحدات حماية الأطفال والأسر، وكذلك لموظفي الرعاية الاجتماعية وأعضاء المجالس المحلية، دور أكبر في ضمان الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال.

١٤٤ - ولم تكن هناك أية حالات تعزى إلى جيش الرب للمقاومة لأن هذه المجموعة لم تكن تعمل في الأراضي الأوغندية، مع أن التقارير تفيد باستمرار وجود نساء وأطفال في صفوفه. وفي الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، استقبلت مختلف مراكز الاستضافة في جميع أنحاء شمال أوغندا ٢٠ فتى هربوا من الأسر لدى جيش الرب للمقاومة، وأكدوا وجود عدد أكبر بكثير من الأطفال في صفوف هذا الجيش. وتقدر الحكومة أن جيش الرب للمقاومة وصل قوامه في الوقت الذي غادر فيه أوغندا إلى ١ ٠٠٠ فرد تقريباً، كان من ضمنهم ٥٠٠ امرأة وطفل. وأفيد عن تواجد جيش الرب للمقاومة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومن أجل التصدي للانتهاكات التي ارتكبها جيش الرب للمقاومة ضد الأطفال، سيجري وضع استراتيجية لآلية تنسيق دون إقليمية تتولى الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال عبر الحدود.

ثالثا - معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وفي وضع خطط العمل وتنفيذها

التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ

١٤٥ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أُنشئت آليات للرصد والإبلاغ تُعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في جميع حالات التراع المسلح الثماني المدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (S/2007/757)، الذي صدر في عام ٢٠٠٧، وفي جدول أعمال مجلس الأمن؛ وفي جميع حالات التراع المسلح الخمس أو الحالات الأخرى المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (S/2007/757). وللمرة الأولى أدرجت في تقرير الأمين العام في العام المنصرم أحزاب في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى بسبب تجنيدها واستخدامها للأطفال، فنشأ عن ذلك التزام بوضع آلية للرصد والإبلاغ ضمن إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أُنشئت آلية للرصد والإبلاغ في أفغانستان في الوقت الذي يجري فيه إنشاء هذه الآلية رسمياً في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقبلت حكومة كولومبيا رسمياً بتفعيل آلية الرصد والإبلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

التقدم المحرز في وضع خطط عمل وتنفيذها مع أطراف النزاع

١٤٦ - عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و١٦١٢ (٢٠٠٥)، يطلب إلى الأطراف أن تعد بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة خطط عمل محددة زمنيا. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم التوقيع على خطط عمل رسمية لوقف تجنيد الأطفال مع ''تاميل مكال فيدوتالاي بوليغال'' في سري لانكا، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومع حكومة أوغندا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد وردت التزامات هامة بالشروع في مفاوضات لوضع خطة عمل من حركة العدل والمساواة في السودان وقوات مورو الإسلامية للتحرير في الفلبين. وبالإضافة إلى ذلك، وردت أيضاً التزامات من حكومة نيبال بتسريح أطفال من تجمعات الماويين كمسالة ذات أولوية، وكذلك التزامات من قوات التحرير الوطنية تقضي بفصل وتسريح جميع الأطفال على الفور وبدون شرط.

١٤٧ - والمشاركة في حوار عن حماية الأطفال مع جميع أطراف النزاع هو أمر حاسم الأهمية لامتثال الأطراف للمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال. وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، فإنه من المهم أن تسمح الدول بإجراء حوار كهذا بين هذه الجهات والأمم المتحدة دون المساس بمكانتها السياسية ووضعها القانوني، تحقيقاً لأغراض وضع خطط عمل توقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والتصدي لجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال. إلا أنه في بعض الحالات المثيرة للقلق مثلما يحدث في ميانمار وكولومبيا، ترددت الحكومة في السماح بمواصلة الحوار مع جماعات مسلحة معينة، وقد عرقل هذا الأمر التقدم نحو ضمان تسريح الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات وإعادة تأهيلهم.

١٤٨ - وخلال السنوات الأخيرة، تم الحصول على التزامات من الأطراف تفضي إلى وضع خطط عمل من جانب عدة أطراف في النزاع، من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول معاً. وترد في الجدول أدناه حالة خطط العمل هذه وغيرها من الالتزامات التي قطعت لتسريح الأطفال حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الجدول

أطراف النزاع المدرجون في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (S/2007/757)

الأحزاب في أفغانستان	
قوات الطالبان	**لا توجد خطة عمل.** في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أجرت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ مشاورات مع حكومة أفغانستان بشأن وضع استراتيجية لتزويد أطراف النزاع بمعلومات عن آلية الرصد والإبلاغ، وعن المشاركة مع الأطراف في إعداد خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال.
الأحزاب في بوروندي	
حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية (أغاتون رواسا)	**لا توجد خطة عمل رسمية.** يجري التفاوض على تسريح الأطفال المرتبطين بحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية ضمن إطار الآلية المشتركة للتحقق والرصد المنبثقة عن الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار المبرم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو– قوات التحرير الوطنية. وعملاً بإعلان بوجومبورا المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التزم حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية بأن يفصل على الفور وبدون شروط الأطفال المرتبطين بمقاتليه، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير. بيد أن قوات التحرير الوطنية رفضت نزع سلاح مقاتليها وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك فصل الأطفال المرتبطين بقواتها في ٥ شباط/فبراير إلى أن يبرم اتفاق بشأن إدماج مقاتليها في قوات الأمن الوطني.
الأحزاب في جمهورية أفريقيا الوسطى	
الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية	بدأت الأمم المتحدة الحوار لترجمة الالتزامات إلى خطة عمل. وأثناء زيارة ممثلي الخاص إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠٠٨، التزم قائد الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية، لوران دجيم واي، بإعداد قائمة بأسماء جميع الأطفال المجندين في جماعته المسلحة وتسريحهم حالما توضع ترتيبات سليمة لحمايتهم وإعادة إدماجهم في مجتمعات محلية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، سلم الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية إلى اليونيسيف والشركاء قائمة بأسماء ١٠٥ أطفال يعتزم تسريحهم.

اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع	**بدأت الأمم المتحدة الحوار لترجمة الالتزامات إلى خطة عمل.** في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تم التوقيع على اتفاق ثلاثي بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع واليونيسيف وافق فيه الاتحاد على فصل وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بجماعته المسلحة؛ وتيسير إعادة إدماجهم.
القوات الديمقراطية الشعبية لأفريقيا الوسطى	**لا توجد خطة عمل.**
الأحزاب في كوت ديفوار	
جماعات الميليشيات المسلحة المرتبطة بالمعسكر الرئاسي: (أ) جبهة تحرير الغرب الكبير؛ (ب) الحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار؛ (ج) التحالف الوطني لشعب وي؛ (د) الاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير.	خطة العمل الموقعة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. شُطبت الأحزاب من القوائم الواردة في مرفقي تقرير الأمين العام (S/2007/257). وأوقفت جميع الأطراف التجنيد واتخذت تدابير ملموسة لتحديد هوية الأطفال المرتبطين بقواتها وتسريحهم من أجل إعادة تأهيلهم، وسمحت للأمم المتحدة بأن تقوم برصد منتظم لارتباط الأطفال بالقوات المقاتلة كجزء من عملية تنفيذ خطط العمل.
قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة	خطة العمل الموقعة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. شُطب الحزب من القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٧. وأوقف الحزب التجنيد واتخذ تدابير ملموسة لتحديد هوية الأطفال المرتبطين بقواته وتسريحهم من أجل إعادة تأهيلهم، وسمح للأمم المتحدة بأن ترصد بانتظام ارتباط الأطفال بالقوات المقاتلة كجزء من عملية تنفيذ خطة عملها.
الأحزاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية	**لا توجد خطة عمل رسمية.** نفذ في آذار/مارس ٢٠٠٤ برنامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم ضمن الإطار التنفيذي للأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الذي اعتمدته وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
	وخلال تلك العملية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي نفذت في الفترة من منتصف عام ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تم تسريح ٣٠ ٠٠٠ طفل من القوات والجماعات المسلحة، بمن فيهم الذين سرحوا قبل اعتماد الإطار التنفيذي. ولم تنفذ المرحلة الأخيرة من العملية الوطنية الرسمية

	لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عام ٢٠٠٨. إلا أنه تم توثيق انفصال ١ ٠٩٨ طفلاً عن الجماعات المسلحة أو هربهم منها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.
القوات الديمقراطية لتحرير رواندا	**لا توجد خطة عمل رسمية.**
جبهة القوميين ودعاة الاندماج قوات المقاومة الوطنية في إيتوري الحركة الثورية الكونغولية	**لا توجد خطة عمل رسمية.** نفذت عملية نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم ضمن الإطار التنفيذي المتعلق بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، باستثناء جماعتين صغيرتين منشقتين من جبهة القوميين ودعاة الاندماج وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري لم تقوما بتزع أسلحتهما.
جماعات الماي – ماي في مانيما وكاتانغا التي لم تدمج في قوات المقاومة الوطنية في إيتوري	**لا توجد خطة عمل رسمية.** ينتظر بقية المقاتلين إدراجهم في المرحلة القادمة من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
جماعات الماي – ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية	**لا توجد خطة عمل رسمية.** في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمدت جماعات الماي – ماي وثائق الالتزام لكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في سياق مؤتمر السلم والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو، والتزمت بموجبها بتسريح الأطفال المجندين في صفوفها.
المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب	**لا توجد خطة عمل رسمية.** في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وثائق الالتزام لكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في سياق مؤتمر السلم والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو.
الأحزاب في ميانمار	
جيش كارين البوذي الديمقراطي	**لا توجد خطة عمل.**
مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني الكاريني	**لا توجد خطة عمل.**
جيش استقلال كاشين	**لا توجد خطة عمل.**
جيش التحرير الوطني الكاريني الجيش الكاريني	**لا توجد خطة عمل.** ومع ذلك، فقد وقع اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني الكاريني على وثيقة التزام في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ ووقع الحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني على وثيقة التزام في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتمشياً مع هذا الالتزام، سيجري فريق الأمم المتحدة

	القطري مناقشات مع الأحزاب من أجل إنجاز خطط العمل الرامية إلى إيقاف تجنيد أجنحتها المسلحة للأطفال واستخدامهم في المناطق الحدودية. غير أن الأفرقة القطرية في ميانمار وتايلند لم تتمكن حتى الآن من إقامة اتصال مع هذه الجماعات وإجراء حوار رسمي معها بسبب مقاومة حكومة ميانمار لذلك.
جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار جيش ولاية شان – الجنوب	**لا توجد خطة عمل.** لم يتمكن الفريق القطري إلى الآن من إقامة اتصال مع هذه الكيانات من غير الدول.
تاتماداو كيي	**لا توجد خطة عمل. لا تفي خطة العمل الحكومية بالمعايير الدنيا.** ففي عام ٢٠٠٤، وضعت اللجنة الرفيعة المستوى لمنع التجنيد العسكري للأطفال القُصر التابعة لحكومة ميانمار خطة عمل لمعالجة تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وللتوعية العامة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية؛ واتخاذ إجراءات ضد المخالفين لسياسات التجنيد.
	وأثناء زيارة الممثل الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافقت حكومة ميانمار على استكمال خطة عمل ”تاتماداو كيي“ ومواءمتها مع المعايير الدولية، بالاشتراك مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ. وسعت الأمم المتحدة رسمياً إلى عقد اجتماع مع اللجنة لدفع المناقشات المتعلقة بوضع خطة العمل وتنفيذها، لكن الاجتماع لم يعقد بعد.
جيش ولاية وا المتحدة	**لا توجد خطة عمل.** وافق جيش ولاية وا المتحدة أثناء زيارة الممثل الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التعامل مع الأمم المتحدة بشأن طرائق وضع خطة للعمل.
الأحزاب في نيبال الحزب الشيوعي النيبالي – الماوي الموحد	**لا توجد خطة عمل رسمية.** تعالج مسألة تسريح الأطفال المرتبطين بالحزب الشيوعي النيبالي – الماوي الموحد المحتجزين في مواقع تجميع الجيش الماوي ضمن سياق اتفاق السلام الشامل في نيبال المبرم في عام ٢٠٠٦ والاتفاق المتعلق برصد وإدارة الأسلحة والجيشين الذي يلزم الحزب الشيوعي النيبالي – الماوي الموحد وحكومة نيبال بالتسريح الفوري للأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم. وينتظر مشروع

	خطة العمل الوطنية لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالقوات والجماعات المسلحة الصيغة النهائية وموافقة الحكومة على التنفيذ.
	وأثناء الزيارة التي اضطلع بها ممثلي الخاص في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التزم رئيس مجلس وزراء نيبال بتسريح ٢ ٩٧٣ طفلاً من تجمعات الجيش الماوي بنهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩.
الأحزاب في الصومال الحكومة الاتحادية الانتقالية	**لا توجد خطة عمل.** تتواصل حملة الدعوة لمنع تجنيد الأطفال التي تستهدف الجماعات المسلحة والمسؤولين الحكوميين وأوساط المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لحشد دعم واسع لوضع خطط العمل.
فلول الاتحاد السابق للمحاكم الإسلامية	**لا توجد خطة عمل.** عرقلت جدياً القيود المفروضة على الوصول واستهداف العاملين في المجال الإنساني إقامة حوار مع الاتحاد السابق للمحاكم الإسلامية أو مع أية جماعات مسلحة أخرى في الصومال.

الأطراف في جنوب السودان

الأطراف الخاضعة لسلطة حكومة السودان	
قوات دفاع جنوب السودان، بما فيها قوات اللواء غابرييل تانغ جنيي	أُدمجت قوات دفاع جنوب السودان بصورة تامة في الجيش الشعبي لتحرير السودان.
القوات المسلحة السودانية	**لا توجد خطة عمل رسمية.** غير أن الأمم المتحدة تواصل عملها في مجال الدعوة مع القوات المسلحة السودانية بشأن القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك من خلال اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار ولجانها السبع الفرعية العسكرية المشتركة للمناطق.
الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة جنوب السودان	
قوات دفاع بيبور	أُدمجت قوات دفاع بيبور بصورة تامة في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

الجيش الشعبي لتحرير السودان	**لا توجد خطة عمل رسمية.** تقوم لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لجنوب السودان بأنشطة الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، في إطار اتفاق السلام الشامل الذي يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأطفال من مختلف القوات المقاتلة والجماعات المسلحة. وقد وُضعت استراتيجية وطنية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تسريح ١٥٠ طفلا.
الأطراف في دارفور	
الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة السودان	
جماعات المعارضة التشادية	**لا توجد خطة عمل.**
المليشيات التي تدعم حكومة ولاية دارفور، والمعروفة باسم الجنجويد	ليس هناك حتى الآن أي شكل من أشكال التعامل بين الأمم المتحدة والجنجويد.
قوات الشرطة بما فيها الشرطة الاحتياطية المركزية	**لا توجد خطة عمل.**
قوات الدفاع الشعبية	**لا توجد خطة عمل.**
الأطراف المتمردة السابقة التي قبلت باتفاق سلام دارفور	
حركة العدل والمساواة (جناح السلام)	**لا توجد خطة عمل.** غير أنه خلال اجتماع لبدء عملية نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في دارفور انعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتفق ممثلو الأطراف الست الموقعة على اتفاق سلام دارفور، ومن بينها حركة العدل والمساواة (جناح السلام)، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/ميني مناوي، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، وجيش تحرير السودان/أبو القاسم/الجناح الأم وحركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية، اتفقوا على بدء المناقشات بشأن وضع خطة عمل وأكدوا مجددا التزامهم بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعاتهم وإعادتهم وإعادة إدماجهم وفقا لاتفاق سلام دارفور.
جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة	
جيش تحرير السودان/أبو القاسم	
جيش تحرير السودان/ميني مناوي	**وقعت خطة عمل في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بين جيش/حركة تحرير السودان (مناوي) واليونيسيف.**

	بعد حدوث تأخير أول الأمر في تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وضوح بشأن ولاية وقنوات برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دارفور، أكدت حركة/جيش تحرير السودان من جديد التزامه بالإفراج عن الأطفال المجندين في صفوفه وإعادتهم وإعادة إدماجهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقد سُجل حتى الآن ١٦ طفلا بغرض تسريحهم.
الأطراف المتمردة السابقة التي رفضت اتفاق سلام دارفور	
جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد	**لا توجد خطة عمل.**
جيش تحرير السودان/فصيل عبد الشافي	**لا توجد خطة عمل.**

أطراف النزاع المدرجة أسماؤها في قائمة المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (S/2007/757)	
الأطراف في تشاد	
الجيش الوطني التشادي	**لا توجد خطة عمل.** غير أنه تم توقيع اتفاق في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين حكومة تشاد واليونيسيف في إطار جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشاد المبذولة للإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتسهيل إعادة إدماجهم بصفة مستدامة في المجتمعات المحلية والأسر. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الزيارة التي قام بها ممثلي الخاص في أيار/مايو ٢٠٠٨، تعهدت حكومة تشاد بالسماح لأفرقة الأمم المتحدة بالتحقق من أحوال مراكز الاحتجاز ومعسكرات التدريب والمنشآت العسكرية؛ والإفراج، من باب الأولوية، عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والموجودين قيد الاحتجاز؛ وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتنسيق وضمان عملية إعادة إدماج فعلي للأطفال. وشكلت الحكومة واليونيسيف لجنة مشتركة في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقامت هذه اللجنة بزيارات بغرض التحقق في مركزي التدريب العسكري في موسورو ولوميا، حيث تم التعرف على طفل واحد وأُفرج عنه.

	وقد تم حتى الآن تسريح ما مجموعه ٥٥٥ طفلا، من بينهم نسبة ١٣ في المائة من الجيش الوطني التشادي و ٨٧ في المائة من المؤتمر الثوري الديمقراطي التشادي، والوفاق الوطني التشادي، والجبهة الموحدة من أجل التغيير.
جماعات الدفاع الذاتي التشادية الناشطة في أديه ودوغدور وموغورورو	أُدمج معظم عناصر هذه الجماعات في الجيش الوطني التشادي.
المليشيات المدعومة من حكومة السودان، المعروفة باسم الجنجويد	**لا توجد خطة عمل.**
الجماعات المسلحة السودانية المدعومة من حكومة تشاد: (أ) حركة العدل والمساواة؛ (ب) جيش تحرير السودان/فصيل مجموعة الـ ١٩.	**لا توجد خطة عمل.**
اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية	**لا توجد خطة عمل.**
الأطراف في كولومبيا	
جيش التحرير الوطني	**لا توجد خطة عمل.**
القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي	**لا توجد خطة عمل.**
جماعات مسلحة غير مشروعة لا تشارك في عملية التسريح: (أ) قوات الدفاع الذاتي الريفية لمقاطعة كاساناري؛ (ب) جبهة كاسيكي بيبينتا.	**لا توجد خطة عمل.**
الأطراف في الفلبين	
جماعة أبو سياف	حال عدم وجود منظمة سياسية والمخاطر الشديدة التي ينطوي عليها ذلك دون إمكانية التعامل بين الأمم المتحدة وجماعة أبو سياف.
جبهة مورو الإسلامية للتحرير	**بادرت الأمم المتحدة بالحوار لترجمة الالتزامات إلى خطة عمل.** فأثناء الزيارة التي قام بها ممثلي الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعهدت قيادة الجبهة بإبرام خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وضمان فصلهم عنها وعودتهم إلى الحياة المدنية.

الجيش الشعبي الجديد	**لا توجد خطة عمل.** وقد أعربت حكومة الفلبين عن تحفظات بشأن تعامل الأمم المتحدة مع الجيش الشعبي الجديد. غير أن الفريق القطري للأمم المتحدة ينظر في إمكانية إجراء حوار بشأن حماية الطفل مع مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام في إطار عمليات السلام الجارية.
الأطراف في سري لانكا	
فصيل كارونا/تاميل ماكال فيدوتالي بوليكال	وُقعت خطة عمل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بين فصيل كارونا/تاميل ماكال فيدوتالي بوليكال وحكومة سري لانكا واليونيسيف. وتحدد خطة العمل هذه عملية مدتها ٣ أشهر يتعين بموجبها على الفصيل وقف تجنيد الأطفال وإطلاق سراح جميع الأطفال المجندين في صفوفه.
نمور تاميل إيلام للتحرير	**لا تفي خطة العمل بالحد الأدنى من المعايير.** وقد وضعت الحركة خطة عمل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. غير أنها لا تفي بالحد الأدنى من الشروط المسبقة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتيح سبل الوصول بشكل تام لأفرقة الأمم المتحدة للتحقق، ووضع مبادئ وتدابير رسمية ضمن أُطر زمنية محددة لإخلاء سبيل الأطفال بطرق آمنة وآليات المساءلة ومنع إعادة التجنيد. ولم يدم أي تقدم أُحرز في تنفيذها، وإلى غاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لم يُتحقق سوى الإفراج عن ١٧ طفلا. ولم يكن هناك حوار دائم مع الحركة لاستعراض التزاماتها منذ نقل مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من منطقة فاني.
الأطراف في أوغندا	
جيش الرب للمقاومة	**لا توجد خطة عمل.** لم يكن لجيش الرب للمقاومة وجود في الأراضي الأوغندية حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحال مبعوث الأمم المتحدة الخاص للمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة رسالة من مجلس الأمن إلى زعيم وفد جيش الرب للمقاومة، الذي أكد له أن الوفد سينقل هذه الرسالة إلى زعيم جيش الرب للمقاومة، جوزيف كوني. وحثت الرسالة جيش الرب للمقاومة على اتخاذ خطوات فورية لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بقواته؛

	والانخراط فورا في إجراءات شفافة مع اليونيسيف من أجل التحقق من تسريح جميع الأطفال؛ وتوفير إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى السكان المحتاجين؛ والعمل على أن تدرج أطراف النزاع أحكاماً خاصة بالأطفال في جميع مراحل المفاوضات.
القوات المسلحة الحكومية ووحدات الدفاع: (أ) وحدات الدفاع المحلية؛ (ب) قوات الدفاع الشعبي الأوغندية.	**وُقعت خطة العمل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بين حكومة أوغندا وفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا.** وبما أنه تأكد أن قوات الدفاع الشعبي الأوغندية ومعاونوها أظهروا التزاما كاملا بتنفيذ خطة العمل ويواصلون السماح لأفراد الأمم المتحدة بالوصول بشكل منتظم إلى كل منشآت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، بناء على طلبهم، لرصد مدى امتثال الطرفين للخطة، فقد رُفع اسمهما من القائمتين الواردتين في تقرير هذا العام.

أطراف النزاع غير المدرجة أسماؤها في قائمتي مرفقي تقرير الأمين العام (S/2007/757)	
الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى	
ميليشيات الدفاع الذاتي	**لا توجد خطة عمل.** وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقدت اليونيسيف اجتماعا مع وزير الدفاع لطلب الوصول إلى منشآت هذه الميليشيات. وعقب موافقته، اجتمعت اليونيسيف وشركاؤها بزعيم ميليشيا مقاطعة أوهام – بيندي، الذي وافق على التعاون من أجل الإفراج عن الأطفال المجندين في صفوفها.
الأطراف في دارفور	
الأطراف المتمردة السابقة التي قبلت باتفاق سلام دارفور	
حركة العدل والمساواة/جناح السلام حركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية	**لا توجد خطة عمل.** غير أنه خلال اجتماع لبدء عملية نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في دارفور انعقد في

	حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتفق ممثلو الأطراف الستة الموقعة على اتفاق سلام دارفور، ومن بينها حركة العدل والمساواة (جناح السلام)، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/ميني مناوي، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، وجيش تحرير السودان/أبو القاسم/الجناح الأم وحركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية، اتفقوا على بدء المناقشات بشأن وضع خطة عمل وأكدوا مجددا التزامهم بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعاتهم وإعادتهم وإعادة إدماجهم وفقا لاتفاق سلام دارفور.
الأطراف المتمردة السابقة التي رفضت اتفاق سلام دارفور	
حركة العدل والمساواة	**بادرت الأمم المتحدة بالحوار لترجمة الالتزامات إلى خطة عمل**. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعلنت حركة العدل والمساواة التزامها خلال حلقة عمل نظمها مركز الحوار الإنساني في جنيف للامتناع عن تجنيد الأطفال للقيام بعمليات عسكرية.
جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة	**لا توجد خطة عمل**. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعهد جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة أيضا خلال حلقة العمل التي نظمت في جنيف بالامتناع عن تجنيد الأطفال.

١٤٩ - يكتسي دور القيادة المتضافرة الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية على الأرض والشركاء في متابعة هذه الالتزامات من خلال الدعوة والرصد المستمر أهمية حيوية لنجاحها، بالإضافة إلى التهديد الموثوق من جانب الجهات الدولية الفاعلة، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات. غير أنه يجب بذل مزيد من الجهود للعمل على أن تحترم أطراف النزاع واجباتها والتزاماتها المتعلقة بحماية الطفل وتفي بها. وينبغي أن يشمل ذلك قيام مجلس الأمن، وفقا لقراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، باتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الأهداف في حال لم تحرز الأطراف المدرجة أسماؤها في مرفقيْ تقاريري، وخاصة الأطراف المتمادية في انتهاكاتها، تقدماً بالقدر الكافي أو لم تحرز أي تقدم على الإطلاق.

١٥٠ - وقد وجه الفريق العامل انتباه عدة لجان جزاءات تابعة لمجلس الأمن وفرق خبرائها المعنية إلى الانتهاكات المتكررة ضد الأطفال التي يرتكبها قادة الجماعات المسلحة، كما هو

الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بهدف الحصول على تدابير موجهة ضد الأفراد أو الجماعات التي لا تكف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو التواطؤ فيها ضد الأطفال. غير أن التقدم المحرز حتى الآن تقدمٌ محدود.

التقدم المحرز في تعميم مراعاة قضايا الأطفال والتراعات المسلحة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية

١٥١ - وسّعت إدارة عمليات حفظ السلام إلى حد كبير نطاق إدماج قضايا الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جعل حقوق الطفل وحمايته جزءاً من أعمال تدريب جنود حفظ السلام وإيفاد ذوي الخبرة في مجال حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام. ويوجد حاليا مستشارون في مجال حماية الطفل في ٧ عمليات لحفظ السلام. وفي الحالات التي يكون فيها وجود لإحدى عمليات حفظ السلام، تشارك إدارة عمليات حفظ السلام في رئاسة فرق العمل القطرية المكلفة بالرصد والإبلاغ. والإدارة حاليا بصدد وضع أمر توجيهي بشأن تعميم حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من شأنه أن يكون أيضا بمثابة دليل بشأن دور المستشارين في مجال حماية الطفل ومهمتهم في عمليات حفظ السلام، ويبيّن إطار السياسة العامة الذي يعملون فيه، ويحدد الشراكات وأوجه التنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بحماية الأطفال والموجودة على أرض الواقع. وتشمل تقارير الأمين العام بشأن حالات البلدان التي توجد بها بعثات حفظ السلام بصورة متزايدة قضايا حماية الطفل باعتبارها جانبا محددا من هذه التقارير.

١٥٢ - ووضعت إدارة الشؤون السياسية توجيهات محددة للوسطاء بشأن حماية الأطفال. كما نقحت مؤخرا مذكرتها التوجيهية التنفيذية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بغية إدماج مسألة النظر في قضايا الأطفال والتراعات المسلحة التي تسهّل أو تعوق عمليات السلام، وحددت الإفراج عن الأطفال باعتباره عاملا يعزز الثقة بين أطراف التراع في توجيهاتها بشأن إجراءات بناء الثقة. ويسعى نظام منسقي جهود الوساطة التابع لإدارة الشؤون السياسية للأمم المتحدة والذي أُنشئ حديثا إلى ضمان مراعاة قضايا الأطفال والتراعات المسلحة في وقت مبكر من مرحلة التفكير والتخطيط الاستراتيجيين من عملية السلام. ولا تزال البعثات السياسية الخاصة لإدارة الشؤون السياسية تبذل جهودا كبيرة لتعميم مراعاة موضوع حماية الأطفال والتراعات المسلحة طوال فترات مهامها وولاياتها.

١٥٣ - وينبغي إدماج وجود المستشارين في مجال حماية الطفل أو تعزيزه في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية باعتبارهم منفِّذين أساسيين لقرارات مجلس الأمن، ومن أجل جعل نهج واع بمتطلبات الطفل جزءا من أداء مهامهم. ويشارك هؤلاء المستشارون في

رصد حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وينخرطون في حوار مع أطراف النزاع من أجل وضع خطط العمل، وحشد الدعم للقضايا الحساسة سياسيا، وبالتالي دعم الشركاء التنفيذيين الذين قد يكونوا عاجزين عن القيام بذلك دون أن تكون برامجهم الميدانية عرضة للخطر، وضمان التدريب المنتظم في مجالي حقوق الطفل وحمايتهم، وتقديم الدعم في أعمال تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها، وتنفيذ جوانب أخرى لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.

رابعا – تعزيز رصد أعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها

١٥٤ – أصبحت أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكبة على نطاق واسع وبصورة منهجية ضد الأطفال، إناثا وذكورا، تمثل على نحو متزايد إحدى سمات النزاعات، حيث غالبا ما تُرتكب في ظل انعدام سيادة القانون الذي هو نتيجة للنزاع، وتتفاقم من جراء ما يخلفه النزاع من ثقافة يسودها الإفلات من العقاب. وفي بعض الحالات، يُستخدم العنف الجنسي كحيلة حربية متعمدة الهدف منها إذلال أو إبادة السكان أو إجبارهم على النزوح. وبالنسبة للأطفال، فإن عواقبه مدمِّرة من الناحيتين الجسدية والنفسية، وله آثار سلبية بعيدة المدى على السلام والأمن المستدامين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت أنباء عن ارتفاع معدلات حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال من بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، وهايتي.

١٥٥ – وثمة توافق عام في الآراء على أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة هي جرائم خطيرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان تعزيز الجهود من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف لحالات هذه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وينص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على أنه يحق للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الحصول على احترام خاص وحماية خاصة ورعاية خاصة، بما في ذلك حمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال الجنسي. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أيضا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

١٥٦ - وخلال المناقشات المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراعات المسلحة في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠٠٨، أكدت الدول الأعضاء من جديد ضرورة تعزيز الإطار العام للحماية من هذه الجرائم. وبدأ المجلس، متابعةً لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ترجمة هذا النداء من خلال قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، حيث طلب إليّ في الفقرة ١٥ منه أن أقدم ''معلومات عن حالات النزاع المسلح التي استُخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد مدنيين، وتحليلا لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح''. كما طلب المجلس في الفقرة ٣ منه أن أقوم، عند الاقتضاء، ''بالتشجيع على إجراء حوار بين مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين وأطراف التراعات للتصدي لهذه المسألة، في سياق مناقشات أوسع نطاقا لحل التراعات''.

١٥٧ - ولهذه الغاية، شرع مكتب ممثلي الخاص في إجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة وإدارالها المعنية لصوغ استراتيجية لتعزيز جمع البيانات عن العنف الجنسي والإبلاغ عنه في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ستكون بمثابة أرضية أفضل للتعرف على الحوادث والضحايا والجناة من خلال مجموعة موحدة من المؤشرات، ولتيسير إجراء تحليل أفضل للاتجاهات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال. ويعزز القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) كل منهما الآخر، وينبغي بحث مسألة إنشاء عمليات تكميلية للتوثيق أو الإبلاغ تجاه هذين القرارين، وذلك للسماح بتبادل المعلومات عن الاغتصاب والعنف الجنسي بين وكالات الأمم المتحدة بشكل مبسَّط وأحسن تنسيقاً. وما تعزيز مشاركة وكالات الأمم المتحدة وإدارالها المعنية العاملة في مجال العنف الجنسي في فرق العمل القطرية المكلفة بالرصد والإبلاغ إلا خطوة نحو بلوغ هذا الهدف.

١٥٨ - ولأن الأطفال هم عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي في حالات التراع المسلح، ونظرا لسواد ثقافة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، أوصي بأن يعتمد مجلس الأمن نهجا تدريجيا، حيث يدمج أولا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير بوصفه معيارا إضافيا لإدراجه في المرفقيْن إلى جانب تجنيد الأطفال واستخدامهم. وعلى غرار تجنيد الأطفال واستغلالهم، فإن العنف الجنسي يكون دائما عملا متعمدا ومحدد الهدف ونتيجة مباشرة للنية الإجرامية. وسيكون ذلك خطوة إيجابية نحو توسيع إطار الحماية للأطفال والدفع بجهود الأمم المتحدة والجهود الدولية نحو إبرام التزامات تضع حداً للعنف الجنسي ضد الأطفال.

١٥٩ - وبنفس الطريقة التي يتعين بها على الأطراف التي تدرج أسماؤها في القوائم بتهمة تجنيد الأطفال إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة المدة وتنفيذها، فإنه ينبغي أيضا اتخاذ

الخطوات الكفيلة بأن تدخل الأطراف التي تُدرج أسماؤها في القوائم بتهمة الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال في حوار مع الأمم المتحدة لصوغ التعهدات رسمياً واتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الممارسات. وقد مهد الحوار المنظم بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم الطريق لإجراء حوار بشأن قضايا حماية الطفل بشكل عام ومكّن الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في الميدان من متابعة أولويات أخرى مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال، كما هو الحال في كوت ديفوار.

١٦٠ - وينبغي دعم هذا الاقتراح كما هو مبين أعلاه باعتباره خطوة بناءة نحو معالجة قضايا الوقاية من هذا العنف وإفلات مرتكبيه من العقاب والتصدي له، وذلك من أجل وضع حد للعنف الجنسي ضد الأطفال.

خامسا - توصيات

١٦١ - يُوصَى بأن ينظر مجلس الأمن في إعطاء قدر متساو من الاهتمام للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في كافة الحالات المثيرة للقلق المدرجة في المرفقين الملحقين بتقريري، وكذلك في غيرها من الحالات ذات الصلة المثيرة للقلق المذكورة في تقريري.

١٦٢ - وفي حين ثمة تسليم بتساوي جسامة جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، بالنظر إلى أن الأطفال معروضون بشكل خاص إلى خطر الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح على النحو المشار إليه في هذا التقرير وفي التقارير السابقة، وبانتشار ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الجرائم، يوصَى بأن ينظر مجلس الأمن، كحد أدنى، في توسيع نطاق المعايير بما يكفل تضمين مرفقي تقريري أسماء الأطراف التي ترتكب الاغتصاب وأشكالا جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح دون الإخلال بإمكانية زيادة توسيع نطاق المعايير في المستقبل لتشمل انتهاكات أخرى منها، إذا أمكن، قتل الأطفال وتشويههم عمدا.

١٦٣ - ونظرا للأولوية التي تعطيها الأمم المتحدة لمسألة التصدي للعنف الجنسي على نطاق منظومة، فإنه ينبغي تعزيز آليات وترتيبات رصد هذه الانتهاكات. وينبغي لفرق العمل على المستوى القطري، عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أن تشمل جهات فاعلة تتولى رصد الانتهاكات القائمة على أساس نوع الجنس، وينبغي للجهات الفاعلة في مجالي العنف الجنساني وحماية الأطفال أن تتعاون في وضع أساليب لتبادل البيانات وتنسيق العمل في مجالات منها الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. وينبغي أيضا تعزيز القدرة الوطنية على التصدي للعنف الجنسي.

١٦٤ - ويُشجَّع مجلس الأمن على مواصلة التصميم على أن تقوم أطراف النزاع المسلح المدرجة في المرفقين الملحقين بتقريري بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل يخالف الالتزامات الدولية السارية عليها، واتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف التي لا تمتثل لذلك.

١٦٥ - ويُشجَّع مجلس الأمن أيضا على مطالبة أطراف النزاع المسلح المدرجة في المرفقين الملحقين بتقريري بأن تتعهد بالتزامات وتدابير محددة من أجل التصدي للانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، والتي تشكل سبب إدراجها في القائمة.

١٦٦ - وينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تسمح بإقامة الاتصال بين الأمم المتحدة والأطراف من غير الدول لكفالة حماية واسعة وفعالة للأطفال المعرضين لحالات مثيرة للقلق، بما في ذلك لأغراض إعداد خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعهد بالتزامات وتدابير محددة من أجل التصدي لجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال. وينبغي لمجلس الأمن أن يشجع ذلك. ولن يكون لهذا الاتصال أي تأثير على المركز السياسي والقانوني لتلك الأطراف من غير الدول.

١٦٧ - ونحث مجلس الأمن على ضمان إقامة اتصالات منتظمة بين فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها في الحالات القطرية التي تشكل موضع قلق مشترك. ويمكن أن يشمل ذلك قيام الفريق العامل بتوجيه انتباه لجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها إلى معلومات محددة مضمنة في تقاريري التي أعدت في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) لاتخاذ أية إجراءات ضرورية. وفي الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات قائمة، نحث مجلس الأمن على النظر في الوسائل التي يمكن من خلالها تطبيق تدابير موجهة ضد من يواصلون ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال.

١٦٨ - ويوصَى بأن يكفل مجلس الأمن مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في جميع العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذلك في البعثات السياسية ذات الصلة، بوسائل منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال. وينبغي القيام بعملية تقييم منتظمة للاحتياجات من المستشارين في مجال حماية الأطفال ولأعدادهم وأدوارهم والميزانية المرصودة لهم أثناء التحضير لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولكل بعثة سياسية، وينبغي مراعاة شواغل الأطفال في كافة صكوك وعمليات التخطيط للبعثات، بما في ذلك بعثات التقييم التقني والاستعراض.

١٦٩ - وبالنظر إلى البعد الإقليمي لبعض النزاعات المذكورة في هذا التقرير، ينبغي للجهات المعنية من دول أعضاء وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والأفرقة القطرية

للأمم المتحدة أن تضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل عبر الحدود الوطنية، من قبيل تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٧٠ - وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات صارمة وعاجلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم بشمل يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، وعن ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى في حق الأطفال من خلال الأنظمة القضائية الوطنية. ويُشجَّع مجلس الأمن على أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية ما يقع ضمن اختصاصها من انتهاكات مرتكبة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة للتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها. وينبغي لآليات العدالة الدولية الأخرى أيضا أن تعطي الأولوية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

١٧١ - ونحث الدول الأعضاء على أن تكفل اعتبار الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي يُدعى وقوعها أثناء ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة على أنهم ضحايا في المقام الأول، ومعاملتهم وفقا للقانون الدولي وفي إطار العدالة الإصلاحية والتأهيل الاجتماعي.

١٧٢ - وتُشجَّع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في أعمال القتال. وتشمل هذا التدابير بصفة خاصة التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وسن تشريعات تحظر صراحة تجنيد الأطفال في قوات/جماعات مسلحة واستخدامهم في أعمال القتال؛ وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم من أجل تعزيز الحماية الدولية للأطفال ضد التجنيد؛ واتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل؛ وتقديم تقارير في الوقت المناسب إلى لجنة حقوق الطفل وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري.

١٧٣ - ويشكل وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم مسألة حاسمة لتحقيق رفاه جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة، وبالتالي، ينبغي للحكومات والجهات المانحة المعنية أن تكفل حصول هذه البرامج على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب، وتنظيمها على مستوى المجتمعات المحلية لضمان استدامتها على المدى البعيد. فقد أصبحت هذه البرامج تمثل بصورة متزايدة عاملا حاسما لتحقيق السلام والأمن الدائمين.

١٧٤ - ويلزم دعم رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها بواسطة تدابير فعالة تكفل منعها والتصدي لها. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل دعوة الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي إلى دعم البرامج وتوسيعها من أجل كفالة حصول الأطفال من ضحايا الانتهاكات على الخدمات والاستجابات المناسبة.

سادسا - القائمتان المضمنتان في مرفقي التقرير[١١]

١٧٥ - يتضمن هذا التقرير مرفقين[١٢]. ويتضمن المرفق الأول قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم إما في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق، وأيضاً مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال. وقد ظلت الأطراف المؤشر عليها بعلامة نجمية مدرجة في القائمتين المرفقتين لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

١٧٦ - وجدير بالذكر أن المرفقين لا يأتيان على ذكر بلدان بعينها. فالغرض من القائمتين هو تحديد أطراف معينة في النزاع تكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة محددة في حق الأطفال. ولذلك، فإن أسماء البلدان ترد فقط للإشارة إلى المواقع أو الحالات التي ترتكب فيها الأطراف المخالفة الانتهاكات المذكورة.

---

(١١) عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، يسترشد هذا التقرير بالمعايير المتعلقة بتحديد وجود نزاع مسلح حسبما هو منصوص عليه في القانون الإنساني الدولي والسوابق القضائية الدولية. والإشارة إلى حالة مثيرة للقلق لا تعتبر تحديدا قانونيا كما أن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا يؤثر على مركزه القانوني.

(١٢) وردت أسماء الأطراف في المرفقين حسب الترتيب الأبجدي.

المرفق الأول

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق أطفال

أطراف في أفغانستان

قوات حركة طالبان: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل وتشويه أطفال ومهاجمة مدارس ومستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في بوروندي

حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية – أغاتون رواسا (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن اغتصاب أطفال وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ – الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية.

٢ – اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع: هذا الطرف مسؤول أيضا عن اغتصاب أطفال وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ – الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى.

٤ – جيش الرب للمقاومة: هذا الطرف مسؤول أيضا عن اختطاف أطفال واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥ – حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة.

٦ – ميليشيات الدفاع عن النفس المدعومة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى.

أطراف في تشاد

١ - الجيش الوطني التشادي: هذا الطرف مسؤول أيضا عن اغتصاب أطفال وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إليهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - الوئام الوطني التشادي.

٣ - المجلس الديمقراطي الثوري التشادي.

٤ - المديرية العامة لتأمين خدمات ومؤسسات الدولة.

٥ - الجبهة المتحدة من أجل التغيير.

٦ - الجماعات المسلحة السودانية المدعومة من حكومة تشاد:

(أ) حركة العدل والمساواة؛

(ب) قوات المتمردين السودانيين المعروفة باسم ''توروبورو''.

٧ - اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية.

أطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، بقيادة لوران نكوندا سابقا وبوسكو نتاغاندا حاليا: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس ومستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن اغتصاب أطفال وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم، وعن مهاجمة مدارس ومستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (*).

٤ - جبهة القوميين ودعاة الاندماج (*).

٥ - جيش الرب للمقاومة: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واختطافهم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦ - جماعات الماي ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما فيها ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن مهاجمة مدارس ومستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في العراق

١ - تنظيم القاعدة في العراق: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في ميانمار

١ - الجيش البوذي الكاريني الديمقراطي.

٢ - مجلس سلام الاتحاد الوطني الكاريني/جيش التحرير الوطني الكاريني.

٣ - جيش استقلال كاشين.

٤ - جيش التحرير الوطني الكاريني (*): سعا هذا الطرف إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، غير أن حكومة ميانمار حالت دون قيام الأمم المتحدة بذلك.

٥ - الجيش الكاريني (*): سعا هذا الطرف إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و١٦١٢ (٢٠٠٥)، غير أن حكومة ميانمار حالت دون قيام الأمم المتحدة بذلك.

٦ - جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية.

٧ - جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار.

٨ - جيش ولاية شان للجنوب.

٩ - جيش ميانمار الوطني ''تاتماداو كيي''(*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠ - جيش ولاية وا المتحدة.

أطراف في نيبال

الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي.

أطراف في الصومال

١ - حركة الشباب: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - فلول اتحاد المحاكم الإسلامية السابق: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - الحكومة الاتحادية الانتقالية (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في جنوب السودان

١ - الأطراف الخاضعة لسلطة حكومة السودان:

(أ) القوات المسلحة السودانية: هذا الطرف مسؤول أيضا عن اغتصاب أطفال وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة جنوب السودان:

(أ) الجيش الشعبي لتحرير السودان(*).

٣ - جيش الرب للمقاومة.

أطراف في دارفور

١ - الأطراف المدعومة من حكومة السودان:

(أ) جماعات المعارضة التشادية: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) المليشيات التي تدعم حكومة ولاية دارفور (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم ومهاجمة مدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ج) قوات الشرطة، بما فيها الشرطة الاحتياطية المركزية: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) القوات المسلحة السودانية: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم ومهاجمة مدارس ومستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - الأطراف المتمردة السابقة التي قبلت باتفاق سلام دارفور:

(أ) حركة العدل والمساواة (جناح السلام)؛

(ب) حركة القوة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية؛

(ج) جيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم/الجناح الأم؛

(د) جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة؛

(هـ) جيش تحرير السودان/ميني ميناوي: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(و) جيش تحرير السودان/ جناح السلام.

٣ - الأطراف المتمردة التي رفضت اتفاق سلام دارفور:

(أ) حركة العدل والمساواة: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس ومستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد؛

(ج) جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم ومهاجمة مدارس ومستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

المرفق الثاني

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق أطفال

أطراف في كولومبيا

١ - جيش التحرير الوطني (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم ومهاجمة مدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - القوات المسلحة الثورية لكولومبيا — الجيش الشعبي (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واختطافهم واغتصابهم وارتكاب أشكال جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حقهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في الفلبين

١ - جماعة أبو سياف (*).

٢ - جبهة مورو الإسلامية للتحرير: هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم واختطافهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - الجيش الشعبي الجديد (*).

أطراف في سري لانكا

١ - نمور تاميل إيلام للتحرير (*): هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل أطفال وتشويههم وعن منع وصول مساعدات إنسانية إليهم في الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - فصيلة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال (TMVP) (فصيلة كارونا سابقا): هذا الطرف مسؤول أيضا عن اختطاف أطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أطراف في أوغندا

١ - جيش الرب للمقاومة (*).